



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2006 م - العدد: 08

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 28 والثلاثاء 29 شوال 1427 هـ

الموافق 20 و 21 نوفمبر 2006 م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ص 03

■ رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

2- محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة ص 16

■ المصادقة على:

- 1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب؛
- 2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
- 3) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

3- ملحق ص 27

- 1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب؛
- 2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
- 3) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 28 شوال 1427 هـ
الموافق 20 نوفمبر 2006م

أولاً، أعتذر لأن هذا الرد قد أجل لعدة مرات إثر ظروف كانت طارئة وقاهرة ثم أنتهز هذه الفرصة لأقدم كل الاعتذار للسيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر عن رحابة الصدر وأطلب منهم قبول عذري كما أنتهز هذه الفرصة لأشكر زميلي معالي وزير العلاقات مع البرلمان، السيد عبد العزيز زيارى الذي تفضل بالنيابة عنا.

سيدي الرئيس، أنتهز هذه الفرصة من هذا المنبر لتقديم بعض التوضيحات ولأصل في الأخير للإجابة عن الأسئلة التي طرحها السادة أعضاء هذا المجلس المحترم.

وللتوضيح فيما يتعلق بنص قانون العقوبات فهو جزء من قانون العقوبات لأنه يراجع جزئياً؛ ويتعلق هذا الجزء بتحديد محاربة السرقة بجميع أنواعها وأصنافها وكذلك للوقاية والحد ومعاقبة الاعتداء على سلامة المواطنين والمواطنات.

فيما يتعلق بمجمل هذا القانون إذ كان بناء على أوامر فخامة السيد رئيس الجمهورية أثناء افتتاح السنة القضائية في العام الفائت والذي كلف الحكومة بتحضير وإعداد قانون خاص لمحاربة ظاهرة "الصوصية".

أما فيما يتعلق بنص القانون الثاني أي نص القانون المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فقد جاء بقصد عام وهو إيجاد الآليات أو الأدوات القانونية للوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها، بناء على الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر منها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة والاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد وجاء كذلك لمطابقة قانوننا الوطني مع القانون المقارن.

سيدي الرئيس إذا سمحتم، سوف أتطرق إلى بعض الأمور الخاصة بقانون العقوبات - لأن المسائل تقنية - ثم تلك المتعلقة بقانون الإجراءات

الرئاسة: السيد محمد مداني حواد مويسه، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة والأربعين زوالاً

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

نتقدم بتعازينا أولاً للسيد الوزير إثر وفاة والدته رحمها الله والبركة فيه.

كما أرحب بالسيد الوزير والوفد المرافق له وكل الحاضرين.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم الاستماع إلى رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام حول:

1 - نص القانون المتضمن القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

2 - نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وبدون إطالة أحيل الكلمة إليه للرد على أسئلة وانشغالات الأعضاء بخصوص النصين فليتفضل مشكوراً.

السيد الوزير: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة، أعضاء هذا المجلس الموقر من سيدات موقرات وسادة محترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والشخص المحكوم عليه بالسجن المؤبد إذا استفاد من ظروف التخفيف تستطيع المحكمة أن تُخفض العقوبة من درجة المؤبد إلى 5 سنوات! والشخص المحكوم عليه بالسجن المؤقت أي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة تستطيع المحكمة أن تخفض من درجة العقوبة لتصل إلى 3 سنوات؛ وفي بعض الأحيان - وهذا في الجنايات - إن استفاد الشخص من ظروف التخفيف تقرر المحكمة إقرار عقوبة مدتها سنة واحدة حسب نص المادة 119، الفقرة الأولى منها.

وفيما يتعلق بالجنح إذا أفادت المحكمة المتهم أو المذنب من ظروف التخفيف يصل الحكم عليه إلى يوم واحد و5 دنانير!

إن رأى الخبراء أن الظروف المخففة المقررة في القانون قد تشجع نوعا ما على ارتكاب هذه الجرائم باعتبار أن المدانين قد يستفيدون منها وقد تصل العقوبة إلى الحدود الدنيا التي ذكرتها ومن ثم الجديد هو التفريق بين المسبوق قضائيا وغير المسبوق قضائيا والعائد (جريمة العود).

بالنسبة لغير العائد الذي يمثل أمام المحكمة لأول مرة وله اعتبارات معينة فقد أبقينا على القاعدة المقررة حاليا في القانون.

فيما يتعلق بالمسبوق قضائيا، إذا سبق لشخص أن حكم عليه مرة أو مرتين وضعنا سلما يقرر العقوبة المناسبة من كذا إلى كذا؛ مثلا: المحكوم عليه بعقوبة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات وحتى إن استفاد من الظروف المخففة لا تستطيع المحكمة على الإطلاق أن تخفض إلى الحد الأدنى من مدة العقوبة المقررة في القانون، بالإضافة إلى أنها تحكم عليه بالحبس أي مدة العقوبة الدنيا المقررة عليه والغرامة وليس بالحبس أو الغرامة.

ثم ننتقل إلى الشخص العائد - دون أن أدخل في التفاصيل - الذي تفرض عليه عقوبة صارمة وصارمة جدا.

إن بالنسبة للنقطة الأولى فقد أعدنا النظر فيما يخص ظروف التخفيف باختصار وقمنا بتحديد سلم العقوبات فمهما كانت درجة المحكمة أي

الجزائية وهي تؤلف المعالم الكبرى لهذين النصين. فيما يتعلق بهذا القانون الذي يتضمن الوقاية أو حفظ الممتلكات وسلامة الأشخاص.

1 - فيما يتعلق بالعقوبات التبعية: العقوبات التبعية تصدرها محكمة الجنايات إلى حد الآن وتتعلق بالحجر القانوني والمنع من الحقوق الوطنية والمدنية؛ معنى ذلك أن محكمة الجنايات عندما تحكم في جناية دون النص على العقوبة التبعية ودون النص على مدتها ودون النص كذلك على العقوبة التي يمكن أن يخالفها المحكوم عليه بهذه العقوبة، وشاهدتم في الأعوام الأخيرة أن أشخاصا قد حكم بشأنهم بعقوبة تبعية خطيرة وكانوا ينتهكون يوميا هذه التدابير وبدون متابعة قانونية لأننا كنا أمام سد كبير في القانون.

المقترح الآن وتماشيا مع القوانين المقارنة أننا ندمج العقوبات التبعية في العقوبات التكميلية بحيث يصير الأمر كما يلي:

- 1- لا بد من النطق بها في الحكم (العقوبة التكميلية)،
- 2- لا بد أن تكون محددة المدة في الحكم،
- 3- وهذا هو الأهم لا بد من إصدار عقوبة يحكم بها الشخص المخالف لهذه التدابير التي حكمت بها المحكمة، ثم إن الغاية من العقوبة التبعية والتكميلية هي واحدة تماشيا أو استسواء مع القانون المقارن. ثم ننتقل إلى النقطة الثانية وهي الأهم؛ فاللجنة التي تكفلت بهذا القانون المتعلق بمكافحة اللصوصية أعدت دراسة عميقة فيما يخص هذه الظاهرة بحيث شارك فيها جميع المختصين من قضاة وغير قضاة وتوصلوا إلى إيجاد نوع من النقائص أو الشوائب الموجودة في قانون العقوبات التي تشجع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعض مرتكبي هذه السرقات والاعتداءات، منها ظروف التخفيف الموجودة الآن، وبتصفحنا قانون العقوبات وبالأخص المادة 53 منه التي تنظم ظروف التخفيف نجد أن الشخص المحكوم عليه بالإعدام إذا قررت المحكمة أن يستفيد من ظروف التخفيف فإن العقوبة تصل إلى 10 سنوات! تصوروا تراجع العقوبة من الإعدام إلى 10 سنوات!!

المؤبد وإذا حكم عليه بـ 20 سنة يكمل الـ 20 سنة، لا يستفيد تماما من المزايا المقررة في قانون السجون. 5- وهي كذلك نقطة هامة تتمثل في مسألة تجنيح بعض السرقات؛ جماعة القضاة والقانونيون يعرفون أن السرقات ماعدا الـ 350 جنحة تصنف باقي الجرائم إلى جنایات.

فالسرقه التي يرتكبها أكثر من شخص تعد جنایة والجريمة التي ترتكب في الطرق العمومية جنایة والتي ترتكب بالعنف والتهديد جنایة وتلك التي ترتكب ليلا جنایة، بالتسلق جنایة، 8 أو 10 مواد تقريبا تتعلق بالسرقه تعتبر جنایة، ماذا نقصد بالجنایة؟ إن التحقيق فيها وجوبي من قاضي التحقيق فعندما يكتمل التحقيق لابد أن يحيل الملف على غرفة الاتهام وعندما تكمل التحقيق هذه الأخيرة تحيل الملف على محكمة الجنایات وإجراءات محكمة الجنایات هي معروفة فلها دورتان في السنة مع التقيد بالإجراءات ولا ينتج عنه أثر الردع العام للعقوبة سواء اعتدي على امرأة حامل في سوق بالجزائر العاصمة باعتداء خطير جدا فيقدم للعدالة لكنه يحاكم بعد 4 سنوات! لأن التحقيق في غرفة الاتهام وفي محكمة الجنایات يأخذ وقتا فتصدر عقوبة تقل بكثير من العقوبة التي تصدرها محاكم الجنج؛ ومن ثم قلنا نجنح جريمة السرقة التي تعتبر جنایة لتصبح جنحة ولكن نشدد العقوبة بحيث تقرر مدة العقوبة في جريمة السرقة من 5 سنوات كحد أدنى إلى 10 سنوات! وإذا قبض على الشخص في حالة تلبس يحاكم حسب إجراءات محاكمة جريمة التلبس، يعني يحاكم في مدة أقل من ثمانية أيام، إذن الفاعلية والردع العام والمثل أو القدوة من العقوبة تكون باقية ويتابع الضمير الجماعي دائما هذا الفعل.

إذن هذا من بين الأمور التي راعتها اللجنة فهي من الأمور الهامة والهامة جدا أننا نجنح جريمة السرقة ولكننا نغلق العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة حتى تصل إلى 10 سنوات، وقد لاحظت اللجنة كذلك على أن هناك فئة من المواطنين والمواطنات ضعيفة وهشة تتعرض في الطرقات والشوارع والدروب

المحكمة الابتدائية أو المجالس القضائية أو محكمة الجنایات فإنها لا تستطيع أن تنزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا سواء بالحبس أو الغرامة عندما تفيد المتهم بظروف التخفيف.

3- الغرامة: إرتأت اللجنة كذلك أن الغرامة المقررة الآن في القانون لا تفيد على الإطلاق من التقليل من الجريمة، لماذا؟ لأن الغرامات المقررة في المخالفات والجنح لم تراجع منذ سنة 1966 يوم صدور قانون العقوبات وشتان بين 1966 و2006.

عقوبة الغرامة لحد الآن مقررة فقط في المخالفات والجنح فقط وأضفنا كذلك غرامات مستقبلا في هذا القانون حتى بالنسبة لبعض الجنایات، وكذلك الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من جرائم القانون العام قد تصل إلى عشر مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في نفس الحالة، ومن ثم قمنا كذلك بتحديد سلم الغرامات سواء بالنسبة للمخالفات، الجنج والجنایات إذ لا يستطيع القاضي حتى ولو أفاد المتهم من الظروف المخففة أن ينزل عن المبالغ المقررة في الغرامات.

فيما يخص بعض المسبوقين والعائدين، لابد من إنزال عقوبة الحبس والغرامة معا وليس كما هو مقرر حاليا أي الحبس أو الغرامة، ففي بعض الأحيان نحكم على الشخص المتهم بالغرامة فقط دون الحبس وفي بعض الأحيان الأخرى نحكم عليه بالحبس دون الغرامة.

4- الفترة الأمنية: إنه أمر جديد أدخلناه في القانون الجزائي، أخذناه من القوانين المقارنة ودلت التجارب في القوانين المقارنة على أنها تؤدي إلى التقليل من ارتكاب الجرائم وبمفهوم مبسط نعطي مثالا: إن الشخص المحكوم عليه بالفترة الأمنية لا يستفيد إطلاقا من المزايا والأحكام المقررة في قانون السجون معناها أنها توقف العقوبة وتعطي إجازات الخروج والإفراج المشروط ومعناها الحرية النصفية، معناه البيئة المفتوحة، الورشات؛ يحرم حرمانا تاما من كل هذه المزايا، فإذا حكم عليه بالسجن المؤبد يكمل مدة السجن

والمجالس قلنا إذا كان القذف جريمة قدم بشأنها الضحية شكوى مسبقة وأبدى استعداده للصفح أمام المحاكم والمجالس نجعل بدورنا كذلك الصفح حدا للدعوى العمومية لأن المحاكم والمجالس كجهات قضائية بحكم التجربة يتقدم الضحية بشكوى ويتابع الإجراءات إلى أن تصل القضية إلى المحكمة فيتدخل بشأنها أشخاص شرفاء وكبار السن خاصة بعد إصدار حكم 6 أشهر نافذة وغرامة كعقوبة من طرف المجلس، يأتي حينها الضحية ويطلب سحب شكواه باعتباره الشخص الوحيد الذي كان محل قذف وبالتالي من حقه أن يتنازل عن طلبه (شكواه) وبالتالي يعفو ويسامح السيد أو السيدة (المتهم).

قلنا من أجل معالجة هذه المسألة أي إذا تقدم الضحية وطلب سحب الشكوى والصفح عن المتهم يكون الصفح حدا لسير الدعوى العمومية وهذا هو الأمر الذي نسميه بالتصحيح القانوني.

أدخلنا كذلك أمورا جديدة فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة للأشخاص وكان هذا فراغا في قانون العقوبات مثلا تصوير شخص في مكان خاص أو تسجيل مكالمة أو محادثة بين شخصين أو أكثر، تسجيل أشخاص في أماكن معينة دون رضاهم ودون أخذ الإذن المسبق منهم وقلنا إن مثل هذه الأفعال تعتبر خطيرة وخطيرة جدا وقد تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات إذا لم تخني الذاكرة، لكن قلنا إن هذه الأمور شخصية أي تقع على أشخاص بذاتهم ولا تمس المجتمع فأى إنسان أو شخص يتم تصويره في مكان ما وتلتقط له صور أو يتم التقاط كلامه في الهاتف فهو الوحيد الذي يمس دون المجتمع، إذن قلنا لا بد من تقديم شكوى وكذلك إذا صفح وقال أنا هو المعني بالأمر إذ تم التقاط صورة لي في مكان ما من طرف السيد فلان فتقدمت بإيداع شكوى فتوبع الشخص وحكم عليه بسنتين وفي النهاية سامحته، قلنا كذلك بأن الصفح يجعل حدا للمتابعة القضائية للدعوى العمومية لأن هذا الفعل مس فقط الشخص دون المجتمع.

بالنسبة للنقطة العاشرة والهامية، فمن حيث

لاعتداءات من طرف هؤلاء اللصوص كالمسنين والمسنيات والنساء الحوامل والمعوقين إلى غير ذلك فقمنا كذلك بإجراء جديد فيه عقوبة شديدة جدا تصل إلى 10 سنوات إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في حق هؤلاء.

لاحظت اللجنة أيضا الضرب والجروح العمدية بسلاح أو بالتهديد أو تلك المرتكبة في الأماكن العمومية وفي الطرقات وفي المحطات ونحن نلاحظ هذه الأمور يوميا من طرف شبان - مع الأسف الشديد - يعتدون بسكاكين على مواطنين ومواطنات لسرقة الهاتف النقال أو كذا أو كذا أو كذا؛ فقمنا في هذا الإطار إلى رفع العقوبة إلى 10 سنوات إذا اعتدي على شخص ما بالضرب والجرح العمدي بالتهديد والعنف أو في أماكن عمومية أو في طرقات أو محطات!

كذلك تصل عقوبة الإعتداء بواسطة السكاكين والسيوف وما إلى ذلك وفي الأماكن العمومية إلى 10 سنوات.

إذن هذه العوامل أو الأحكام العامة أو الباعث الأساسي من هذا القانون وقد قمنا بانتهاز فرصة من جهة أخرى بتدعيم وحماية شرف واعتبار الأشخاص من ناحيتين: بالنسبة للقذف: المحاكم والمجالس ومن خلال التجربة في الميدان فإن القذف سواء على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو على المؤسسات إلى غير ذلك، يقرر القانون في هذه الحالة إجراء تقديم شكوى مسبقة من طرف الضحية حتى تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، أما التجربة المستنبطة من الميدان فقد برهنت على أن الضحية محل القذف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو مؤسسات اعتبارية أو مؤسسات الدولة فعندما تحرك الدعوى العمومية بناء على الشكوى المقدمة من طرفه وعند ممارسة الدعوى العمومية وأمام المحاكم يأتي الضحية ويصفح للمتهم سواء كان شخصا طبيعيا أو جريدة أو كذا وكذا.

من الناحية القانونية لا يمكن للنياحة العامة أن توقف الدعوى العمومية ومن خلال تجربة المحاكم

كذلك كاتب الضبط والمتهم أو المتابع والضحية وحينها نكون أمام ملف مسو ولا مجال للمتابعة القضائية، هذه هي القواعد الأساسية الكبيرة التي جاء بها قانون العقوبات والتي كما قلت سابقا كان القصد منها أساسا هو إيجاد أدوات قانونية شرعية للوقاية من الاعتداءات على الممتلكات والاعتداء على سلامة المواطنين وهذه مسؤولية تقع على الدولة دستوريا وقانونيا.

يبقى الآن كذلك أن أعطي بعض التفاصيل فيما يخص قانون الإجراءات الجزائية؛ لقد جاء كذلك هذا القانون لوضع أدوات وميكانيزمات قانونية من أجل الوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها؛ أذكر على سبيل المثال الإرهاب والتخريب والرشوة والفساد والمخدرات وتبييض الأموال والصرف وإلى غير ذلك وهي محددة في اتفاقية دولية؛ انتهزنا فرصة لتسوية بعض الأمور المستعجلة مثلا: سارق يعتدي على شخص ما، هذه الجريمة تكون محل متابعة من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية، بواسطة دعوى عمومية ويتم تنصيب الضحية مدنيا أمام المحكمة الجنحية في كثير من الأحيان تضيع حقوق كثيرة بالنسبة للضحية باعتباره طرف مدني الذي تعرض لهذا الاعتداء كضحية.

في كثير من الأحيان مثلا: نجد خيانة من أحد الشركاء فيما يتعلق بسرقة أموال مشتركة إذ يتابع قضائيا فيتنبص الضحية كطرف مدني فيطالب بحقه، تمر القضية في قسم الجرح ثم يستأنف المجلس القضائي الحكم فيطعن أمام المحكمة العليا في قرار المجلس فتستغرق القضية من بدايتها إلى نهايتها 10 سنوات، هذه المدة تمنح للمحكوم عليه - وحتى أهله - أن يهرب جميع أمواله سواء كان داخل أو خارج السجن وعندما يصبح الحكم الجنائي نهائيا أي قابلا للتنفيذ لا يجد الضحية بصفته الطرف المدني إلا أصفارا فأصفارا فأصفارا (لا يجد حتى دينارا واحدا) ولذلك قلنا في مثل هذه الحالات يستطيع هذا الأخير أن يذهب إلى قاضي الاستعجال ويقول له، كنت شريكا تجاريا في الشركة التجارية

التجربة - والسادة الإخوة المحامون والقانونيون الحاضرون معنا اليوم وأنتم كذلك تعرفون - وفي كثير من الأحيان وخاصة مسألة ترك الأسرة أو إهمالها وعدم الإنفاق على الأطفال أو على الوالدين أو العكس أي الأمور التي تتعلق بالأسرة تتطلب تقديم شكوى فيما يخص عدم دفع نفقة أو ترك الأسرة أو الأطفال، وتودع لدى مكتب وكيل الجمهورية فيقوم هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية لتصل إلى المحاكمة ربما تأتي الزوجة وتصرح بأن الزوج قد دفع النفقة ورجع إلى بيت الزوجية ونحن في تفاهم تام وبدلا من أن يدخل السجن ويقضي سنتين حسب ما قررتم فيدوري صفحت عما ارتكب وغفرت له مادام دفع النفقة ورجع إلى بيت الزوجية وتعهد بالكف عن أفعاله، فلماذا ندخله السجن إذن؟

لقد قلنا بأن هذه الأمور المتعلقة بالأسرة وبتماسكها وإذا صفح كل من الزوجين عن كل هذه الأمور وهي محددة تقريبا بست أو بسبع جرائم، قلنا حفاظا على الأسرة فبمجرد صفح أحد أفراد العائلة نضع حدا للدعوى العمومية نتمنى لهم بدورنا التوفيق والنجاح مادام الزوج قد سدد ورجع إلى بيت الزوجية وعاد إلى أبنائه فبالتوفيق لهم.

النقطة أو الأمر الجديد الحادي عشر الأخير والمتعلق ببعض المخالفات أنتم تعرفون جيدا أن الشجار بين الجيران سببه الشجار بين الأطفال ففي مجتمعنا الجزائري يؤدي ذلك إلى الشجار بين الآباء والأمهات، فالشجار البسيط يؤدي إلى مخالفة فكل من الطرفين يقدم شهادة طبية مدتها عشرة أيام والثاني أحد عشر يوما يتدخل فيها كذلك الجيران والأطفال وتصل إلى الآباء والأمهات وتبقى متابعة الشرطة... إلخ. قلنا في مثل هذه المسائل المتعلقة بالجيران أو ما نعتبره مسائل بسيطة فإذا قمنا بمحاكمة الفاعل فإننا نجد أن هذه القضية تؤزم الأمور بين الجيران أكثر ما تحل المشاكل، قلنا في مثل هذه الأحوال يمثل المتهم والضحية أمام وكيل الجمهورية ويتصالحان، وفي هذه الحالة يحرر ويوقع وكيل الجمهورية محضر الصلح ويوقعه

الجواب بسيط جدا وهو: لأن النيابة العامة مؤسسة دستورية ممثلة في شخص النائب العام الذي يباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع هذا أولا، ثانيا هو طرف في الدعوى إذ هو غير ملزم بالحياد (باعتباره هيئة وليس شخصا طبيعيا) وثالثا هو المسؤول عن النظام العام والأمن العام، ومن ثم أعطينا هذه الإمكانية للنائب العام وحده ولكنه يتقيد ببعض القيود إذ لا يعطي كل الملف وإنما يقتصر على إعطاء ملخص حول هذه القضايا ولا يتطرق إلى الأدلة أو غيرها من المسائل التي تمس الموضوع أو التي تؤثر على التحقيق.

ورابعا، إنها نقطة حساسة كذلك وتتعلق بإلزامية وكيل الجمهورية الذي يقوم بزيارة أماكن الحجز بقوة القانون فإلى حد الآن وكلما رأى بأن الضرورة تقتضي ذلك فإنه يفعل وعلى الأقل يزور أماكن الحجز التابعة لمصالح الأمن سواء كانت الشرطة أو الدرك الوطني مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بقوة القانون وهو أمر إجباري، وللعلم وفيما يخص هذه النقطة بالذات أعتقد أن مجموع عدد الزيارات التي قام بها وكلاء الجمهورية على مستوى التراب الوطني عام 2005 تتعدى 1025 مرة ومن 01 جانفي 2006 إلى 30 سبتمبر 2006 بلغ 4664 مرة، قيل هنا ماهي الحكمة من زيارة وكيل الجمهورية لهذه الأماكن؟ سواء في النهار أو في الليل، نرى أن قانون الإجراءات الجزائية قد أولى أهمية لوضع هؤلاء الأشخاص في أماكن محترمة؛ وثانيا تعلق حقوق كل محجوز على الحائط: لك الحق في رؤية الطبيب وفي الاتصال بأهلك وطلب أغذية... إلخ، فيقوم وكيل الجمهورية بدوره بالمراقبة هل الأشخاص المتواجدون بهذه الأماكن قد أخطروا بها؟ هل سجل هؤلاء الأشخاص في سجلات؟ وهل اطلع هؤلاء الأشخاص على حقوقهم وفق قواعد القانون؟ هل لهؤلاء الأشخاص الحق في زيارة الطبيب وإعلام أسرهم؟ كل هذه الحقوق المقررة في القانون بالنسبة للأشخاص المحتجزين لابد أن يطلعوا عليها، كيف يتم ذلك؟ لابد من برمجة زيارات مباحثة أو مفاجئة لأماكن الحجز سواء عند الشرطة

الفلانية وشريكي متابع قضائيا الآن من أجل كذا وهو مسجون ولنا مبالغ مالية تابعة للشركة في البنك تقدر بكذا أرجو منكم أن تقوموا بالحجز التحفظي لمال الشركة حتى لا يتم التصرف فيه إلى حين تفصل العدالة نهائيا في هذه القضية، أي يجب أن تحفظ هذه الأموال مؤقتا إلى أن تفصل المحكمة أو الجهات القضائية في الدعوى العمومية والتي قد تستغرق سنين وسنين.

إذن حفاظا على هذه الأموال يقوم السيد قاضي الاستعجال بإصدار أمر استعجالي يوجه للبنوك يحوي إسم الشركة ومبلغ الأموال لتبقى تحت تصرف وتحت يد القضاء إلى حين الفصل النهائي في القضية من طرف القضاء.

يعيش الجميع وأنتم على الخصوص أمرا مهما يتعلق بالقضايا الجنائية التي تطرح على الساحة القضائية مثل قضية الخليفة، البنوك والأراضي الزراعية، يتساءل على إثرها الرأي العام وهو مشغول البال لا يعرف الحقيقة فالجرائد تقول كذا والصحف تدلي بآراء مخالفة والمواطن سواء دستوريا أو فيما يخص قانون الإعلام من حقه أن يقوم بمعرفة ما يجري وما يحدث في المجتمع.

إلى حد الآن فالمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية سارية التحقيق تنص على أن: «يمنع منعا باتا وتحت المتابعة القضائية بإفشاء سر التحقيق» وإلا توبع القاضي أو غير القاضي بعقوبة إفشاء الأسرار التي قد تصل إلى ثلاث سنوات وإذا لم تخني الذاكرة!

قلنا ونحن أمام هذا الوضع وأمام الدستور والقوانين التي تعطي الحق للمواطن أن يطلع على ما يجري في المجتمع واستسواء وتطابقا مع التشريعات العالمية قلنا يجب أن نوازن بين سرية التحقيق وإطلاع الرأي العام على بعض القضايا لكن نعطي هذه الإمكانية القانونية لشخص واحد وهو ممثل النيابة العامة. قد يقول قائل وقد طرح سؤال في هذا الجمع وسأجيب عنه بعد قليل: لماذا نعطي الإمكانية لممثل النيابة العامة وحده؟ لماذا لا نعطيها لقاضي التحقيق؟ ولماذا لا نعطيها لفلان؟ إن

أو الدرك الوطني.

توجد حقوق أخرى، في بعض الأحيان تقوم شرطة الضبطية القضائية بتقديم شخص مرفق بالإجراءات للسيد وكيل الجمهورية وبعد اطلاعه ودراسته للملف لا يجرم الفعل فلا هو بمخالفة ولا جنحة ولا جناية وبالتالي يقوم بحفظ الملف، وحفظ الملف هو سلاح ذو حدين قد يبدو للبعض أن الملف حفظ أي جمد فالملف والقضية لا تتقدم إذ يحق لوكيل الجمهورية بعد 10 سنوات تحريك الملف في حالة ظهور أدلة جديدة مرتبطة بالقضية وبالتالي فهذا لصالح بعض الأفراد المتفطنين إذ نجد أنه بإمكان الشخص المعني أن يتقدم بطلب تمييزه وعدم حفظ ملفه وقلنا في هذه الحالة إذا حفظت الإجراءات من طرف السيد وكيل الجمهورية أنه لا بد أن يبلغ الضحية أو الشاكي حتى يقوم هذان الشخصان بما يريانه مفيدا للدفاع عن حقوقهما.

خامسا، كان المشكل مطروحا بالنسبة لرد الأشياء المحجوزة أمام الجهات القضائية، فعندما يقبض على مجموعة معروفة أو غير معروفة نقوم بحجز الأشياء ووضعها في أماكن معينة إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، قد يكون صاحب هذه المسائل معروفا وفي كثير من الأحيان لا يعرف صاحبها كالسيارات المزورة، القبض على شبكة والقبض على مبالغ مالية ونحن حاليا أمام مخازن في المحاكم ولكن ومن الناحية القانونية لا نجد حلا لأن رد هذه المسائل القانونية يتطلب إخطار السلطات القضائية سواء المحكمة أو المجلس، وإن قام قاضي التحقيق ربما بإصدار أمر ألا وجه للمتابعة أو نسي استرداد هذه الأشياء التي تبقى مكدسة ومخزنة داخل أماكن نخشى عليها من الحرائق أولا ومن مشاكل أخرى هي مطروحة.

قلنا لا بد من إيجاد حل في هذه الحالة فنعطي إمكانية للسيد وكيل الجمهورية باسترجاع هذه البضائع إذا كانت معروفة الأصل فإن لم يعرف أصلها نقوم ببعض الإجراءات ثم تؤول هذه المسائل إلى الخزينة العامة، أي إلى الدولة، طبعا بعد المرور ببعض الإجراءات وبعض التبليغات مع

المحافظة على الغير حسني النية.

سادسا، لقد دلت التجربة خاصة في الأعوام الأخيرة على أن بعض القضايا الكبيرة لا يكفي فيها تدخل قاضي تحقيق واحد على الإطلاق والقاضي كما تعلمون مرتبط بإجراءات وبوقت وبالحبس المؤقت إلى غير ذلك.

قلنا لا بد من إيجاد حل لتدعيم هذا القاضي المكلف بمثل هذه الملفات بقاضي تحقيق آخر أو بعدة قضاة تحقيق حتى يتعاونوا فيما بينهم لتسوية مثل هذه الملفات، لكن قلنا فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي أو أوامر التصرف القاضي الأصلي هو الذي يحق له الإقرار في مثل هذه المسائل وليس قضاة التحقيق المساعدون؛ فهو المنسق والشخص الذي يقوم بالتصفية والتسوية وهو الذي يأمر بالحبس الاحتياطي.

سابعا، أنا أذكر المحاور الأساسية؛ فيما يخص الدعوى العمومية نجد أطرافا متعددة، والنيابة العامة تمثل المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى فهي تحتل مكانا بارزا وممتازا على بقية أطراف الدعوى العمومية، ومعنى ذلك أن النيابة العامة تدافع بدورها عن المجتمع أي هي المجتمع والمتهم المتابع لأنه قد ارتكب خطأ في حق المجتمع والمدعي المدني أو الأطراف المدنية، على الأقل يوجد ثلاثة أطراف في كل دعوى عمومية وهي ليست متساوية في الحقوق والواجبات نحو الدعوى العمومية، لماذا؟ لأن القانون الحالي لحد الآن كل الأوامر التي يصدرها السيد قاضي التحقيق تبلغ لوكيل الجمهورية وفي حالة عدم رضاه على أمر من الأوامر يحق له الاستئناف أمام الدرجة الثانية أي غرفة الاتهام ويطلب بكذا وكذا بينما لا تعطى كل هذه الحقوق للأطراف لا للمتهم ولا للمدعي المدني، فقلنا نساوي بين أطراف الدعوى العمومية إلى حد ما حتى لا نعزل التحقيق وحتى يبقى قضاة التحقيق يعملون.

قلنا إن كلا من المتهم أو المدعي المدني إذا طلبا مثلا سماع شهود أو إعادة الخبرة أو خبرة ثانية أو سماع كذا أو البحث عن دليل يُقدم طلب للسيد

دخلوا إلى عمارة فتحيط مصالح الأمن بالعمارة ولا تقتحم إلا بعد الساعة الخامسة مع وجوبية حضور الشهود والسيد المعني بالأمر! أين هو المنطق من كل هذا؟! شبكة من مهربي أو تجار مخدرات يخبؤون كمية هامة بمنزل ما فتقوم الشرطة بمتابعتهم وهي تعلم جيدا بمكان تواجدها فلكي يقبضوا على الأشخاص وكذا الأدلة فهل يلزمهم انتظار اليوم الموالي لأنهم وصلوا متأخرين بدقيقة بعد الساعة الثامنة! هذه جرائم خطيرة جدا تمس الأمن وتمس استقرار المجتمع وفي كل الدول بدون استثناء وهنا فقط تجد بعض من ذاكرته مثقوبة، ففي سنة 1995 تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقلنا بأن جرائم الإرهاب والتخريب تخرج أو تستثنى عن القواعد العامة فأينما كان متواجدا الإرهابي يتابع ليلا، نهارا، في أية ساعة بدون كذا وكذا.

كذلك المخدرات وكل الأفعال المتعلقة بالفسق والدعارة؛ هي إجراءات خاصة واستثنائية لمحاربة جرائم استثنائية خطيرة وخطيرة جدا لا يعقل على الإطلاق أنه بتواجد مجموعة من الإرهابيين بمسكن ما يتطلب هذا إحضار الشهود ويجب أن ننتظر إلى الساعة الثامنة للقبض عليهم ونفس الشيء إن تعلق الأمر بشبكة التهريب والاتجار بالمخدرات، إن هذه الجماعات قد أصبحت تستعمل وسائل تكنولوجية وحديثة أكثر من الدول وهي شبكات عالمية وبالتالي لابد من وجود وسائل قانونية تحارب هذه الجرائم والوقاية منها ولا يمكن على الإطلاق أن نتبع القواعد العامة التي ذكرتها منذ حين ومن ثمة لابد من تصحيح هذه العقلية.

هناك جرائم خطيرة جدا توظف فيها هذه الشبكات ووسائل جهنمية وتؤدي حتى إلى المساس باستقرار المجتمعات، هناك تنسيق عالمي، والجزائر صدقت على الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة وصدقت كذلك على الاتفاقية الخاصة بجريمة الفساد وكل الدول تعمل بهذه الوسائل فنطرح بدورنا هذا السؤال هل مجتمعنا ينمو ديمقراطيا وهو يحافظ على حقوق الإنسان أكثر من

قاضي التحقيق فله الحرية في قبوله أو رفضه وفي حالة الرفض له أن يستصدر أمرا بالرفض محيئا أي نظرا، نظرا وحيث وحيث وبالتالي نرفض هذا الطلب يتظلم هذا المتهم أو المدعي المدني أمام غرفة الاتهام التي يتوجب عليها أن تفصل في هذا الأمر في أجل 30 يوما كحد أقصى فيما أن يقبل أو يرفض هذا القرار.

ولكن هذا لا يؤدي إلى عرقلة التحقيق أو قضاة التحقيق في السعي لتسوية الملفات المعروضة عليهم.

تبقى النقطة الثامنة أو هما نقطتان هامتان وأنتهز وجودي في هذا المحراب المقدس ذي الجلالة لأوضح خاصة للصحافة أنني قد سمعت أمورا مغلوبة من هنا وهناك وأعتقد أنها قد قيلت بحسن نية تعلقت بحرمان الناس والمنازل وقضية انتهاكها والتفتيش الذي يُجرى ليلا ونهارا والتصنت في الهاتف وحقوق الإنسان وكذا.

القواعد العامة المتعلقة بمسألة التفتيش متمسك بها فلا يتم هذا الإجراء أي تفتيش مسكن أي مواطن إلا بمقتضى إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية. ثانيا، وجوبية حضور صاحب الشأن، فإذا لم يحضر يمثله أحد الأشخاص وإذا لم يكن ذلك من المستطاع فقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية يقومان بإحضار شاهدين اثنين للقيام بالتفتيش.

ثالثا، لا يفتش مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء، هذه القواعد مكرسة تكريسا واضحا ودقيقا في القانون الجزائي ويعمل بها ومن غير المقبول على الإطلاق من أي كان أن يقوم بخرقها، الإذن المكتوب من طرف السيد وكيل الجمهورية، حضور الشخص، ممثلوه أو شاهدان ولا قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، هذه هي القواعد العامة المكرسة في تشريعاتنا، تبقى هذه المزايدات فيما يتعلق خاصة بمحاربة هذه الجرائم المنظمة والوقاية منها، قيل ذلك الشخص إرهابي قد دخل إلى البيت أو هي مجموعة من الإرهابيين قد

لا أساس له على الإطلاق فالأمر يتعلق بأمور استثنائية لمحاربة جرائم خطيرة وخطيرة جدا، الجريمة المنظمة العابرة للحدود على رأسها الإرهاب والتخريب والمخدرات وتبييض الأموال إلى غير ذلك وهي منصوص عليها في المعاهدة الدولية لمحاربة الجريمة المنظمة والمعاهدة الدولية لمحاربة الفساد وقد سوت كل الدول قوانينها الوطنية فيما يتعلق بهذه المسائل والجزائر لا تعيش في جزيرة مهجورة وبمجرد أن صدقت على الاتفاقية تعهدت على مطابقة قانونها الداخلي مع هذه الاتفاقيات.

أردت أن أجيب سيدي الرئيس، السيدات الموقرات والسادة الموقرين على بعض الأمور العامة التي جاء بها هذا القانون لأنها مسائل تقنية ولم تكن لي الفرصة كالعادة معكم لتوضيح بعض الأمور وبعض الأحكام وبعض القواعد وأنا شاكر لزميلي وبالمناسبة أقدم له كل الشكر وهو السيد عبد العزيز زيارى الذي تكرم وقدم العرض وربما كانت لديه صعوبة في تقديم المسائل التقنية.

لا أدري إن كنت أستطيع أن أجيب على بعض الأسئلة التي طرحت هنا باختصار كان السيد لزهاري بوزيد والسيد بوجمعة صويلح قد تدخلوا فيما يخص هذه المسائل أي الموافقة بين مصلحة المجتمع وهذه القيود الاستثنائية الخاصة بالتفتيش والتسرب وكذا، أجبت عنها وأعيد لأقول إنه إذا كان المجتمع في خطر والمجتمع يكون أمة؛ أفضل الأمة ولا أفضل شخصا وإذا حاولنا التوفيق ما بين المجتمع وحرية الأشخاص فأهلا وسهلا أما إذا مس المجتمع بخطر وبجرائم كهذه فأنا شخصيا لا أولي اهتماما للشخص الإرهابي أو التاجر بالمخدرات.

أنا مع التوافق بين مصلحة المجتمع والمصلحة العليا للأمة ومع حرية وحقوق الأفراد لكن إذا تناقضت مصلحة الشخص مع المصلحة العامة للمجتمع لابد أن نضحي في هذه الحالة بالمصلحة الخاصة.

فيما يخص السؤال الثاني ويتمثل في اقتراح

جميع الدول؟ وأكثر من هذا، فإن القواعد التالية والمتمثلة في حضور الشاهدين ومراعاة التوقيت المنصوص عليه قانونا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء فيستحيل إجراء عملية التفتيش على الإطلاق، فقلنا لابد من إخطار وكيل الجمهورية فإن بلغنا وجود شبكة تجار المخدرات أو الإرهاب أو الجماعة المنظمة وقبل أن تتحرك وسائل الأمن في مباشرة عملها يخطر السيد وكيل الجمهورية بإجراء الانتقال إلى عين المكان وكان لابد أن يبلغ هذا الأخير بحيث تتم العملية تحت إشرافه ومراقبته، فبمصادقتنا في هذا المجلس الموقر على جزء من قانون يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أعتقد في سنة 2005 وافقتم على استحداث أقطاب متخصصة لمحاربة الجريمة المنظمة، لقد قلنا إن هذه الأقطاب المتخصصة هي محاكم متخصصة، ضبئية قضائية متخصصة وقضاة متخصصون ووكلاء جمهورية متخصصون إختصاصا وطنيا بحيث يقومون بمتابعة هذه الجرائم من البحث إلى التحقيق وبالتالي إلى المحاكمة، وقد صدر مرسوم خاص بهذه الأقطاب ومنصوص عليها كذلك في قانون الإجراءات المدنية المبرمج في الإجتماع الوزاري المقبل أي يوم 26 وتوجد كذلك فكرة استحداث أقطاب جديدة متخصصة للبت في مسائل التجارة العالمية منها الشركات الكبرى والإفلاس والتفليسة ومنها حل الشركات وحجز السفن وكل الأمور الكبرى المتعلقة بالتجارة الدولية، هناك محاكم مختصة للفصل في هذه المسائل نظرا لتعقدها وصعوبتها كما أن هناك أقطابا متخصصة لمحاربة ومعاقبة مثل هذه الجرائم متكونة من قضاة متخصصين وكما أشرت عدة مرات أن هناك قضاة جزائريين يتدربون ويتمنون منذ سنتين في أوروبا وفي أمريكا في هذه الأقطاب المتخصصة.

إن أقول مرة أخرى إن الادعاء أو الادعاءات – وأعتقد أنها بحسن نية – أن هذا القانون يؤدي إلى المزيد من انتهاك حرمانات المساكن والمساس بحقوق الإنسان والتصنت على كذا فهذا ادعاء

تلمسان نفس الشيء إلى أن نصل إلى بئر العاطر فهنا تضيع الجريمة وكل آثارها وبالتالي يفلت المجرمون.

كان السؤال يتعلق بدور وكيل الجمهورية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر؛ لماذا يزور وكيل الجمهورية أماكن الحجز؟ أعتقد أنني قد أجبت على هذا السؤال وذلك ليتأكد أولاً من هؤلاء الناس بعد إخطاره بهم وأنهم مسجلون وهم ماكتون بأماكن محترمة مع إطلاعهم على كل حقوقهم أو أنها معلقة فيستفيدون من كل هذه الأمور الخاصة بزيارة وكيل الجمهورية لأماكن الحجز للتأكد منها.

السؤال الثاني والذي تطرق بشأنه السيد لزهاري بوزيد والمتعلق بنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في شقها المتعلق بمقرر الحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية متسائلاً عن الجهة التي يحق لها تقديم طلب مراجعته، بالنسبة للحفظ هي مسألة قد أجبت عليها إذ يستطيع وكيل الجمهورية أن يحفظ ملف الإجراءات لكن هذا الملف لا يتقادم وقد تكلمت عنه منذ حين بحيث يحق للشاكي أو المتهم لكي يستفيد من الحقوق الممنوحة له قانوناً.

تطرق كذلك السيد لزهاري بوزيد لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة في شقه المتعلق بتفتيش الأماكن التي يشغلها الأشخاص الملزمون بحفظ السر المهني مثل الأطباء وبدوره يتكلم عن المحامين والأطباء كذلك وبعض المكاتب التي تحوي أسرار أشخاص وعائلات كمهنة المحضرين، فإن لم تراعى في هذه الجرائم القواعد العامة قد تمس بحق حفظ أسرار العائلات فالفقرة الثالثة من المادة 45 تحمي هذا الحق من القانون المقترح.

وفي نفس المادة أي 45 من قانون الإجراءات الجزائية تدخل السيد لزهاري وفي الشق المتعلق بالإجراءات الواجب مراعاتها في عملية التفتيش، أقول نفس الشيء فالسيد العضو يقترح أن تطبق على هذا التفتيش القواعد العامة أي الإذن يكون مكتوباً من طرف السيد وكيل الجمهورية بحضوره قبل الساعة الخامسة وكذا، قلت هذه جرائم

إعطاء قاضي التحقيق إمكانية اطلاع الرأي العام بمجرد التحقيق على غرار ممثلي النيابة العامة وهذه الصلاحية قد أقرتها المادة 11؛ قلت لكم سيداتي سادتي أننا نعطي للنائب العام، فيما يتعلق بتنوير الرأي العام، لماذا؟ لأنه يمثل المجتمع وبياسر الدعوى باسم المجتمع وهو الذي يدافع عن المجتمع وعن النظام العام أما قاضي التحقيق فيشترط فيه أولاً وأساساً أن يكون محايداً؛ لأنه يحقق بالنفي والإيجاب ومن ثم فإذا منحناه هذه الإمكانية وأصبح يعلن عن القضايا المطروحة ويحقق فيها فإن كل محاضره تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً وبالتالي يستحيل ولا يتصور على الإطلاق أننا نعطي هذه الإمكانية لقاضي التحقيق أو لقاضي الحكم، بل نعطيها للجهة الممثلة للمجتمع والمباشرة للدعوى باسم المجتمع وهو طرف فيها.

لقد تطرق نفس المتدخل فيما يخص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على وجوب إخطار وكيل الجمهورية بانتقال ضابط الشرطة القضائية لدائرة اختصاصه سواء تعلق الأمر في هذه الجرائم بالاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية فقد قلنا إن الاختصاص هنا وطني لأن شبكة المخدرات تقطع الحدود المغربية فضابط الشرطة بمغنية يتابع هذه الشبكة إلى حدود ولاية تبسة وبالضبط إلى بلدية بئر العاطر - مع احترامي للسيد محمد - لأن اختصاص ضابط الشرطة القضائية على مستوى كل المحكمة وممكن في حالة استعجال المجلس، فإذا لم تتابع هذه الجريمة من طرف الشرطة القضائية لمغنية سوف تتعدى حدود تلمسان وتمر إلى بلدية عين تموشنت وفي كل محطة يجب أن تتابع هذه الجريمة وإلا فإنها ستضيع ويفر المجرمون ففي مثل هذه الجرائم تمنح صلاحية واسعة على المستوى الوطني للضبطية القضائية إذ تقوم بمتابعة هذه الشبكة من مغنية إلى بئر العاطر، طبعاً تستعين بالضبطية القضائية لكل ولاية وتخطر وكلاء الجمهورية المختصين إقليمياً، نحن نقول لا إنك مختص بولاية مغنية وهنا تتوقف مهامك ونقول لو وكيل الجمهورية المختص بولاية

يخص المادة 65 مكرر 18 والمتعلق بإمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية الناتج عن عملية التسرب الواقعة تحت مسؤوليته بوصفه شاهد عن العملية وقد اقترح النص إمكانية سماع العون المتسرب من قبل القاضي.

السائل المحترم يقول إذا منح للمحكمة حق استدعاء الضابط المنسق لهذه العملية للاستماع إليه في المحكمة، لماذا لا يمكن أن نستمع إلى الشخص المتسرب؟ إنه أمر مستحيل على الإطلاق، وفي بعض الجرائم نجد أنها لم تستكمل معالمها فيمكن أن تطول مدة مكوثه معهم لتصل سنتين أو ثلاثا وخشية وحفاظا على حياته وبمجرد القبض على أفراد المجموعة يجب أن يكون ضمنهم وإلا فإن أمره سوف يكتشف، ثم لماذا نستمع لهذا الشخص المتسرب؟ إنه يقوم بالمراقبة اليومية ويقدم تقريرا تفصيليا للضابط المنسق ويكون هذا الأخير على علم بمجريات القضية مع السيد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يتعلق بهذه الشبكة.

تقدم السيد العمري أحمين بسؤال خاص بصفحة الضحية عن بعض الجرائم التي لا تشكل إخلالا بالنظام العام يحول دون مباشرة الدعوى العمومية ولما كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص؛ السؤال باختصار يتعلق ب: عما إذا كان الصفح الذي ينهي المتابعة الجزائية يتم على مستوى الضبطية القضائية؟ قلت لكم قبل قليل إن بعض الجرائم البسيطة كالمخالفات والخلافات التي تقع بين الجيران أو بين الأسر يتم بعدها الاتفاق أمام السيد وكيل الجمهورية بقولهم نحن جيران وهذا الخلاف كان نتيجة شجار بين الأطفال. يتساءل السيد المحترم في هذه الحالة إن كان هذا الصلح يتم أمام الضبطية القضائية أم يتم أمام السيد وكيل الجمهورية؟

إن وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة وحده الذي يملك حق مباشرة الدعوى العمومية إن قلت قبل قليل إن النيابة العامة هي التي تتولى مباشرة الدعوى العمومية باسم ولصالح المجتمع والناخب العام هو وحده المسؤول عن استقرار النظام العام

استثنائية خطيرة وهي منظمة ولمحاربتها والوقاية منها لا بد من وضع إجراءات استثنائية ونحن نعمل في إطار الاتفاقية الدولية المنصوص عليها في هذه الأمور وكذلك لحماية المجتمع الجزائري من هذه الجرائم الخطيرة والتي قد تمس حتى بأمنه.

يوجد سؤال آخر يتعلق بإجراء التسرب بحيث تسأل السيد لزهاري بوزيد عن الحد الفاصل بين التحريض والتسرب؛ إنه سؤال ربما مهم ونحن قد أدخلنا قضية التسرب، فعون أو ضابط الشرطة القضائية يتسرب في شبكة المخدرات أو الإرهاب وتبييض الأموال، وهذا شيء معمول به في جميع الدول منذ زمن وقد تبنت الجزائر هذه العملية، يتسرب العون داخل هذه الجماعة ويدعي أو يعطي الانطباع على أنه أحد أفراد هذه الجماعة المجرمة فيؤدي بذلك خدمات ويدل على أماكن وكذا وكذا حتى لا يلفت النظر على أنه من أعوان الأمن وقلنا إن العملية التي يقوم بها هذا العون منصوص عليها قانونا ويأخذ هوية مستعارة فلا يعلن عن اسمه الحقيقي بحيث لا يعلم به إلا الله أو الضابط المنسق والمتسرب نفسه دون غيرهما.

طبعا بعد إبلاغ وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقد وضعنا نصوصا خاصة بالعقوبات التي تتعلق بالشخص الذي يكشف عن هوية المتسرب فإذا أدى هذا الاكتشاف إلى ضرب وجروح يعاقب بمدة تصل حتى 5 سنوات وإذا أدى إلى بتر عضو فتصل إلى 10 سنوات ويمكن أن تتعداها إلى المؤبد.

إن المحرض هو الفاعل فيشاركهم في جميع الجرائم إن يدل على الأماكن وعلى السيارات والإرشادات والتخطيط لكي يعطي الانطباع بأنه منهم، وكما نقول بالدارجة "ما يفيقوش بيه" كشريك معهم، لكن لا يمكنه أن يحرض أو يتصف بالفاعل الأصلي للجريمة أو يرتكب جريمة قتل شخص أو عدة أشخاص مثلا، يقوم بدوره كشريك بالمساهمة مع هذه العصابة حتى لا يلفت أنظارهم على أنه متسرب فقط.

إن السؤال الموالي للسيد لزهاري بوزيد دائما

والمخالفة؛ فقد تحكم محكمة الجنايات في الجناية وقد تعيد تكييفها لترجعها جناحة أو مخالفة ولها صلاحية الحكم بالبراءة كذلك أو توجه الشخص لمدرسة تكوين ومنه نقول عنها إنها ذات اختصاص عام ولا يمكن لأحد أن يقيد بها وكما قلنا منذ قليل بحيث إذا لاحظت أنها تفيد أي شخص بظروف التخفيف قد تنزل إلى عام واحد ليصل إلى ثلاث سنوات حبسا وفي هذه الحالة باستطاعتها أن تقرر عقوبة سنة مع إيقاف التنفيذ.

سؤال السيد عمر سعيد مومن - وهو كذلك خارج عن الموضوع - خاص بمسألة سماح استعمال المساجين للهاتف في قوانين السجون التي طرحت أو قدمت أمام السيدات والسادة الموقرين الحاضرين في هذه القاعة؛ فقد قررنا أن يجوز للمحبوسين تحت شروط وقيود معينة أنهم يتصلون بأهاليهم على الأقل ليخبروهم بأنه قد تحول من سجن المدية إلى عين تموشنت مثلا أو أنا مريض وإني متواجد بالمستشفى أو أنا مشتاق لوالدتي أو عمي مريض فهذا من حقه لأنه بشر لكن تحت قيود من مراقبة وإجراءات أخرى لا يمكننا محاربتة إذ بإمكانه أن يخبئه تحت فراشه ويتصل بأهله لقد أحضرنا معدات وتجهيزات خاصة تشوش ولا تدع المحبوس أن يستعمل الهاتف النقال ولكن بالمقابل من حقه أن يتصل هاتفيا داخل المؤسسات بإخبار أهله وهذا من حقه وهو بشر قبل كل شيء.

مع نفس المتدخل الذي طرح سؤالا ثانيا خاصا بمسألة جواز الطعن أمام غرفة الاتهام والقاضية بالإحالة أمام محكمة الجنايات والتي كثيرا ما تؤدي إلى طول الإجراءات وإلى طول مدة الحبس المؤقت، فمتى ستتم مراجعة هذه المسألة؟ يقول ببساطة: لماذا تحيل بوثيقة من غرفة الاتهام على محكمة الجنايات والتي نسميها أمر الإحالة أو قرار الإحالة في القانون؟ هذا الأمر أو القرار يتضمن حيثيات بمعنى فلان، حيث، حيث، حيث ومن ثم ارتكب جريمة قتل مع وجود قرائن قوية يجب أن يحال على محكمة الجنايات لكي يحاكم، في القانون الحالي

والأمن العام إذن يتم الصفح فقط أمام وكيل الجمهورية وهو قاض وليس أمام ضابط الشرطة القضائية.

السيد قداري بن حرز الله أراد استفسارا عن المقصود بالفترة الأمنية؟ لقد تكلمنا عن هذه النقطة وقلنا بأنها مقررة بالنسبة للمتعودين على الإجرام، فالمحكوم عليه بالفترة الأمنية من الناحية القانونية بحكم لا يستفيد إطلاقا من الامتيازات المقررة في قانون السجون كما هو معمول به كتوقيف العقوبة مثلا والإفراج المؤقت، نصف الحرية، الورشات ويبقى في الحبس حتى تنتهي المدة المقررة له.

السؤال الثاني ما الحكمة من إدراج الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية ضمن فترة العقوبات وليس قانون تنظيم السجون؟ يتساءل المتدخل لماذا لا تعطى هذه الفترة الأمنية لقاضي تطبيق العقوبات وندعها للقاضي ما دامت هذه الفترة الأمنية تتعلق بالامتيازات؟ إن هذه الفترة مقررة في القانون ويعلن عنها القاضي، ومهمة قاضي تطبيق العقوبات أنه يقوم بتطبيق العقوبة بعد أن تصبح نهائية بعد أن يصبح الحكم نهائيا أي بعد مروره بالمحكمة الابتدائية والمجلس والمحكمة العليا ويستكمل وتستنفذ جميع طرق الطعن وتبدأ بعدها مهمة قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة إذ يقوم بتطبيق العقوبة على شخص ما حسب القانون، أما الفقرة السابقة التي تقرر الفترة بحكم فتعود إلى قاضي الحكم ويقوم هذا الأخير بالنطق بها في الحكم وبتبريرها وبالتالي يحق للمحكوم عليه الطعن أمام المجلس القضائي وأمام المحكمة العليا ويستحيل أن ندرج هذا في قانون السجون بل يبقى دائما من صلاحية قضاة الحكم.

سؤال آخر يتعلق بمدى جواز إصدار عقوبة الحبس الموقوف التنفيذ من قبل محكمة الجنايات في حالة ظروف التخفيف - هذا وإن كان خارجا عن الموضوع - قال: هل باستطاعة محكمة الجنايات أن تحكم بوقف التنفيذ؟ إن محكمة الجنايات ذات اختصاص عام والذي يملك الكل أي من يملك الجناية يملك صلاحية إصدار الحكم في الجناحة

بالتعويضات المقررة والناجمة عن الجريمة التي تعطى للضحية والطرف المدني كحق له في هذه الحالة يكره حتى يؤدي هذه التعويضات، لأن الجريمة التي ارتكبها مست المجتمع ومست الشخص كذلك ومن حق هذا الأخير أن يتلقى التعويض المناسب لما لحقه جراء هذه الجريمة.

أعتقد سيدي الرئيس أنني قد أجبته على مجمل الأسئلة المقدمة وقد تطرقت إلى المعالم الكبرى والأحكام الكبرى في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقلت إن قانون العقوبات يتعلق أساسا في هذا الجزء بالوقاية من السرقات والاعتداءات التي تحدث يوميا ولمحاربة هؤلاء اللصوص وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعلق بإيجاد آليات وأدوات قانونية لمحاربة والوقاية من الجريمة المنظمة التي تحكمها اتفاقيات دولية متعلقة بالجريمة المنظمة وتلك المتضمنة مسألة محاربة الفساد وكذلك مقارنة مع جميع القوانين.

وإن كنت قد قصرت أو أهملت في حق سيدي محترمة أو سيد محترم فالعفو سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم. وفي الأخير وقبل رفع الجلسة لابد من التذكير بأن استئناف أشغال المجلس سيكون صباح يوم غد أي الثلاثاء على الساعة التاسعة والنصف صباحا للمصادقة على نصوص القوانين التالية:

- 1- نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
 - 2 - نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات؛
 - 3- نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب.
- الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة
والدقيقة الخامسة مساء**

وهو أمر جديد ومخالف وأقترح عليكم إلغاءه، لماذا؟ لأن الطعن في قرار الإحالة من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات يولد كثيرا من الإشكاليات ومن المشاكل وهي الآن مطروحة؛ مجموعة من الأشخاص تودع الحبس أو السجن أما باقي الأشخاص أو النصف الآخر فيبقون رهينة الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية فكلما أحالت غرفة الاتهام الملف بكامله لمجموعة الأشخاص يستفيد الشخص الموجود خارج السجن أن يطعن في القرار أمام محكمة النقض فعندما يطعن يعني لا توجد محاكمة لأن الطعن يوقف التنفيذ ولكن الشخص الآخر الموجود داخل المؤسسة المحبوس من صالحه أن يحاكم وهي وضعيات مختلفة، حتى اضطررنا الآن إلى استحداث قسم خاص للنظر في هذه الأمور على مستوى المحكمة العليا، إذن هناك اقتراح في الجزء الثاني من التعديل يقترح على هذا المجلس الموقر أن نحذف الطعن في قرارات الإحالة أمام المحكمة العليا نظرا للمشاكل الكبيرة والكبيرة جدا بالنسبة لهذه المسألة.

مسألة حرمان طرف المحكوم له بالتعويض من اللجوء إلى الإكراه البدني نظرا للالتزام الجزائر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أجل، أجل هذا موجود عموما، فبالنسبة للسيد المحكوم عليه جزائيا يستفيد من التعويضات المدنية أو مع الجمارك ويرفض دفع التعويضات المقررة عليه بحكم نهائي، يمكن أن يبرر بأنه لا يملك المبلغ اللازم والكافي ففي هذه الحالة تطبق عليه قاعدة الإكراه البدني ويدخل السجن ويخير بين بقاءه في السجن أو دفع المبلغ.

فيما يخص هذه المسألة تقر الاتفاقية الدولية بأن هذا أساس بحقوق الإنسان ولكن يجب أن نفرق بين منع الإكراه البدني فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتولدة عن العقود أي الاتفاق بين شخصين أو أشخاص في مواد مدنية أو تجارية ويقوم أحد الأطراف بعدم تنفيذ ما التزم به فهنا يلجأ الطرف الآخر إلى المحاكم ويطلب بتعويضات أو بغرامات تهديدية إلى غير ذلك، إنما المعاهدة لا تتعلق

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 29 شوال 1427 هـ
الموافق 21 نوفمبر 2006 م

(3) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات. بداية نشرع في عرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب والكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام لتقديم نص القانون.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس الموقر؛ السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، أعضاء هذا المجلس المحترم. يشرفني أن أتقدم أمام قداسة وجلالة هذا المجلس الموقر لأعرض عليكم تعديلين وتتميمين للقانون المتضمن مكافحة التهريب والوقاية منه. سيدي الرئيس،

بناء على تعليمات فخامة رئيس الجمهورية التي كانت تقتضي إسناد بعض المؤسسات والدواوين التي كانت تابعة لرئيس الحكومة إلى بعض الوزارات ذات الصلة من أجل الفاعلية؛ نصت المادة السادسة من قانون أوت 2005 المتعلق بالتهريب والوقاية منه على إنشاء واستحداث ديوان وطني للتهريب ونصت الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن يكون هذا الديوان تابعا لرئيس الحكومة ومن ثمة وبناء على تعليمات فخامة رئيس الجمهورية يغدو أو يصير هذا الديوان تابعا لوزير العدل، حافظ الأختام. المادة الثامنة نصت على أن «يقدم الديوان تقريرا

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الرابعة صباحا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة البت في ثلاثة نصوص قوانين؛ بعضها تم نقاشها وإعداد التقارير حولها والبعض الآخر - وطبقا لأحكام الدستور والقوانين الناظمة للبرلمان وبعد سماع تقديم السيد الوزير وتقرير اللجنة المختصة - سنشرع في تحديد الموقف منها.

النصوص المبرمجة لهذه الجلسة هي:

(1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب؛

(2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

يوما والثانية تتعلق باستحالة تعويض المتضرر عينا يعوض نقدا بمبلغ مساو من الخزينة العمومية وشكرا للجميع وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير الذي أعدته في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
معالي السادة الوزراء،
معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل
الحكومة،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان.
تقرير حول نص القانون المتضمن الموافقة على
الأمر رقم 06 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام
1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل
ويتمم الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام
1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق

بمكافحة التهريب

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية
وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته حول
نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم
06 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427
الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر
رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق
23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

إستنادا إلى إحالة من قبل السيد رئيس مجلس
الأمة المحترم، بتاريخ 15 أكتوبر 2006 تحت رقم
06/58، لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر
رقم 06 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427
الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر
رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق
23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب؛

سنويا للسيد رئيس الحكومة» يغدو التعديل: «يقدم
هذا التقرير السنوي لوزير العدل، حافظ الأختام». كما
نصت المادة الثامنة كذلك على أن «تنشأ لجان
على مستوى الولايات عند الاقتضاء» بمعنى إذا
اقتضت الضرورة ولكن بعد الدراسة في الميدان ظهر
أن التهريب يمس كل الولايات بدون استثناء وعندنا
جدول أين كثير من الأعمال الإرهابية متواجدة على
مستوى كل الولايات ومن ثمة صارت المادة تنص
على أن «تحدث أو تنشأ لجان على مستوى كل
الولايات» وانتهزنا فرصة هذا التعديل وأضفنا
مادتين، المادة 9 مكرر والمادة 9 مكرر 1. وقد تبين
أنه ما دامت هذه اللجان موجودة على مستوى
الولايات تقوم بالتصرف في السلع والبضائع
المجلوبة من التهريب وهي لجنة إدارية يترأسها
السيد الوالي لابد من توفير حماية قضائية إذا شب
نزاع حول هذه القرارات الصادرة عن هذه اللجان
يستطيع المتضرر أو الذي يدعي أنه تضرر أو كان
هناك تجاوز في حقه أن يلجأ إلى رئيس الغرفة
الإدارية في أمور استعجالية ويقوم هذا الأخير بالبت
في هذه الدعوى كرئيس غرفة إدارية استعجالية في
ظرف يقل عن عشرين (20) يوما حتى لا تتعطل
الأمر.

المادة 9 مكرر 1 جاءت تطبيقا فقط لقاعدة
معروفة في القانون المدني، قلنا إذا تمت براءة
المتبوع عن أعمال التهريب وبعد أن يصير الحكم
الجزائي أو الدعوى العمومية نهائية يستطيع الذي
برئت ساحته من التهريب أن يسترجع المبلغ
المساوي لسلعته وبضاعته التي جلبت منه والتي تم
التصرف فيها.

هذا على العموم، هناك تعديلا بناء على تعليمات
فخامة رئيس الجمهورية: الديوان الوطني للتهريب
يكون تابعا لوزير العدل، حافظ الأختام يقوم بتقديم
تقرير سنوي لوزير العدل، ثم هناك لجان على
مستوى كل ولاية ثم إن إضافة المادة 9 مكرر
والمادة 9 مكرر 1 والتي تتعلق بالطعن في قرارات
هذه اللجان الولائية أمام رئيس الغرفة الإدارية عند
الاقتضاء والذي يقوم بالبت في القضايا في مدة 20

مكافحة التهريب هو قانون خاص واستثنائي، جاء بإجراءات مشددة من أجل مكافحة جرائم التهريب التي تستنزف القدرات الاقتصادية للبلاد، وأوضح أن قانون الجمارك أصبح غير كاف للتصدي لمثل هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس فقد أورد هذا القانون أحكاماً خاصة واستثنائية فيما يتعلق بإجراءات المتابعة وإجراءات المصادرة والتقاضي، وأحكاماً تتعلق بمجال العقوبات البدنية والغرامات الجمركية وذلك بقصد التصدي الناجح والفعال لمكافحة جرائم التهريب. وفيما يتعلق بمدى أحقية المحكوم له بإرجاع البضاعة المحجوزة نقداً أو عيناً في تعويض منصف عن الخسائر المحتملة والناجمة عن حجز أو مصادرة البضاعة، أكد السيد الوزير أن مسألة طلب التعويض في مثل هذه الحالات تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في التشريع الساري العمل به.

رأي اللجنة

يتضح من خلال تحليل الأحكام الواردة في الأمر رقم 06 – 09، أن هناك ضرورة ملحة أدت إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب. باعتبار أنه من الصعب وضع آليات قانونية مرة واحدة تحصر جميع الحالات المتوقعة والناجمة عن انتشار هذه الظاهرة الخطيرة والمتمثلة في التهريب وتفاقمها، فإن كل تشريع يبقى قابل لأي تعديل أو تتميم بعد تطبيقه، وملاحظة الثغرات التي فيه وذلك لإيجاد أدوات قانونية كفيلة بالتصدي لهذه الجرائم. ومن هذا المنظور، أدخلت تعديلات وتتميمات على الأمر رقم 05 – 06، من شأنها سد الثغرات والاختلالات المسجلة في هذا الصدد. ذلكم – هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر – التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426

وعملاً بأحكام القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ ووفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 17، 28، 32، 34، 37 و41 منه؛

باشرت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، برئاسة السيد محمد بوديار رئيس اللجنة، دراسة ومناقشة الأمر رقم 06 – 09، واستمعت يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 2006 إلى عرض حول الأمر المحال عليها، قدمه معالي السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى فحوى النص والأسباب التي أدت إلى تعديله وتتميمه.

كما ردّ معاليه على الأسئلة والملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة حول المواضيع التي تناولها الأمر، وقدم شروحات وتوضيحات بشأنها. وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير المعروض عليكم.

سأختصر وأذهب مباشرة إلى الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة، وردّه على استفسارات السادة أعضاء اللجنة.

تطرق السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة، في عرضه لنص هذا القانون إلى الأسباب التي أدت إلى اقتراحه، مؤكداً أن الأحكام الواردة فيه جاءت أساساً لتحويل الوصاية على الديوان الوطني لمكافحة التهريب من رئاسة الحكومة إلى وزارة العدل، إلزامية إنشاء لجان محلية لمكافحة التهريب، ولتحديد الاختصاص المحلي للفصل في الإشكالات الناتجة عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب.

وبعد شرحه لأهم ما جاء في نص هذا الأمر، أجاب السيد ممثل الحكومة على انشغالات السادة الأعضاء، فبشأن مدى ملاءمة أحكام هذا القانون مع أحكام قانون الجمارك ومع الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات التقاضي، أجاب السيد الوزير بأن قانون

الكلمة بعد كل عملية مصادقة أم في آخر الجلسة تعقب على الجميع، إذن تفضل الكلمة لكم.

السيد الوزير: سيدي الرئيس أنا أفرد في حب السيدات والسادة أعضاء المجلس وبالتالي سأفرد في مجاملتهم وسأجيب بالجملة.

السيد الرئيس: شكرا والآن ننتقل إلى النص الثاني وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التكميلي حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان، الوفد المرافق لهما.

تقرير تكميلي حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما،

الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والمعروض على سيادتكم للمصادقة.

طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نعرضه عليكم للمصادقة وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر ومنتقل الآن إلى عملية المصادقة.

- عدد الحضور: 83 عضوا؛

- عدد التوكيلات: 42 توكيلا؛

- المجموع: 125؛

- النصاب المطلوب: 106 أصوات.

وطبقا لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، أعرضه بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
وعليه، أعتبر أن أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا – ما عدا تحفظا واحدا – على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، هنيئا للقطاع.

لست أدري – السيد الوزير – إن كنت تريد أخذ

حالة تعارض مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع خاصة في الجرائم الخطيرة، ترجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد. وأشار أن قانون العقوبات نص على أحكام جديدة تحمي الحياة الخاصة للأشخاص لاسيما سرية المراسلات والتقاط الصور وما إلى ذلك وبالمقابل فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية بقواعد تحدد كيفية اللجوء إلى عمليات الاعتراض وإجراءات التفتيش، وذلك تحت الرقابة المطلقة للقضاء.

وبشأن مسألة الاكتفاء بمنح صلاحية إطلاع الرأي العام من طرف النيابة العامة دون سواها، فقد أوضح السيد ممثل الحكومة بأن قاضي التحقيق يجب أن يكون حياديا وبعيدا عن أي احتكاك مباشر مع الجمهور ووسائل الإعلام، وحتى لا تكون تصريحات هذا الأخير عرضة للتأويل وبالتالي التأثير على مجرى التحقيق، لأن مهمته تتمثل في محاولة الوصول إلى الحقيقة بالتحقيق في أدلة البراءة وأدلة الاتهام على حد السواء، ولا يمكن إلزامه بهذه الصلاحية لأنها تمس في العمق عنصر الحياد الذي يجب أن يتحلى به قاضي التحقيق.

وعن عدم النص على ضرورة إعلام وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة بإجراءات التحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من دائرة اختصاص أخرى، أجاب السيد ممثل الحكومة أنه لا يمكن الانتقال إلى دائرة اختصاص أخرى إلا بعد إخطار النيابة التي يعمل بدائرة اختصاصها ضباط الشرطة القضائية، ووجوب إخطار وكيل الجمهورية التي ستتم الإجراءات بدائرة اختصاصه. وبشأن مقرر الحفظ ومن له الحق في تقديم طلب مراجعته، ردّ السيد ممثل الحكومة أن مقرر الحفظ كمبدأ عام هو مقرر غير نهائي، وبالتالي يمكن لكل ذي مصلحة أن يعيد طلب تحريك الدعوى العمومية بطلب من وكيل الجمهورية.

وبخصوص التساؤل الوارد حول السبب الذي يدعو إلى الاستغناء عن الضمانات المقررة قانونا عند مباشرة التفتيش في الجرائم المصنفة بالخطيرة، أكد السيد ممثل الحكومة أنه نظرا

وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة جلسة علنية عامة يوم الأحد 12 نوفمبر 2006، درس وناقش خلالها، نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول النص.

وتدخل أثناء جلسة المناقشة عدد من الأعضاء، طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات الهامة، أجاب عليها السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، خلال الجلسة العامة ليوم الاثنين 20 نوفمبر 2006.

واستكمالا لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة وتناولت بالتحليل والتمحيص مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت لكم هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

سأمر مباشرة إلى انشغالات واستفسارات السادة الأعضاء باعتبار أن النص قدمه معالي السيد الوزير وكذا مقرر اللجنة في المرة السابقة.

تعرض السادة أعضاء المجلس أثناء مداخلاتهم إلى جملة من الانشغالات والاستفسارات التي أثارها دراسة هذا النص، والتي ردّ عليها السيد ممثل الحكومة على النحو التالي:

فيما يخص مدى إمكانية تحقيق النصوص المقترحة للموازنة بين حماية المجتمع وحماية الحريات الفردية، فقد أجاب السيد الوزير بأن هذه النصوص تهدف فعلا إلى هذه الموازنة ولكن في

طور التطبيق.

أما الإشكالية الناتجة عن جوازية الطعن في قرارات غرفة الاتهام القاضية بالإحالة أمام محكمة الجنايات في القضايا المرتبطة التي كثيرا ما تؤدي إلى الإضرار بالأطراف غير الطاعنين، أجاز السيد ممثل الحكومة بأن هذه المسألة سيتم التكفل بها في إطار التعديل المقبل لقانون الإجراءات الجزائية، مؤكدا على الاتجاه نحو إلغاء جوازية هذا النوع من الطعون المضر بالأطراف.

وحول حرمان الطرف المحكوم له بالتعويض من اللجوء إلى الإكراه البدني، نظرا للالتزام الجزائر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أشار السيد ممثل الحكومة أن العهد الدولي يمنع حبس الأشخاص بسبب عدم وفائهم للالتزام تعاقدية، وأن هؤلاء بإمكانهم اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري الأخرى منها الغرامة التهديدية مثلا، أما اللجوء إلى الإكراه البدني في غير ذلك من الحالات مثل تحصيل الغرامات أو التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة، فيخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبخصوص مسألة طول الإجراءات أمام المحكمة العليا، لاسيما في قضايا المحبوسين الأمر الذي قد يتسبب في حرمانهم من فرصة الاستفادة من العفو، أكد السيد ممثل الحكومة على أن هناك مجهودات كبيرة تبذل على مستوى المحكمة العليا للفصل بوتيرة معقولة في الطعون مع إعطاء عناية خاصة لملفات الطاعنين المحبوسين، وأشار أنه تم إحداث قسم متخصص للفصل في قضايا المحبوسين، فضلا عن أن المحكمة العليا تدعمت بقضاة وهو ما سيساهم لا محالة في الرفع من وتيرة الفصل في القضايا المطروحة على المحكمة العليا خاصة منها قضايا المقيدة حريتهم.

رأي اللجنة

لقد كان للانفتاح والعولمة والتطور الاجتماعي الذي عرفه مجتمعنا في السنوات الأخيرة أثر مباشر في ظهور نوع جديد من الجريمة لم يكن معروفا من قبل كجرائم الإرهاب، تبييض الأموال، المخدرات،

لخطورة هذه الجرائم فقد استثنى هذا النص هذه الجرائم من بعض القواعد العامة المتعلقة بالضمانات المقررة لصالح المشتبه فيهم، وذلك لتسهيل ضبط هذا النوع من الإجرام ومكافحته.

وحول الحد الفاصل ما بين التحريض والتسرب، أجاز السيد الوزير بأن الأعوان أو الضباط الذين تسند لهم مهمة التسرب يتمتعون بالخبرة التي تسمح لهم بالتمييز بين التسرب والتحريض، إذ إن التسرب يتم والجريمة قائمة، ويقتصر دور المتسرب على المشاركة السلبية في النشاط الإجرامي، بينما المحرض فهو الذي يدفع إلى ارتكاب الجريمة من خلال سلوكه الإيجابي.

وفيما يخص التساؤل الوارد بشأن أسباب عدم إمكانية سماع العون المتسرب من قبل القاضي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن إجراءات التسرب التي غالبا ما تستمر حتى بعد الكشف عن أعضاء الجماعة الإجرامية، تقتضي عدم الإفصاح عن هوية العون المتسرب حتى يمكنه الاستمرار في أداء مهمته للكشف عن باقي أعضاء الجماعة الإجرامية أو الكشف عن جرائم أخرى، وأن الاقتصار على سماع ضابط الشرطة القضائية المشرف على العون المتسرب يحقق الفعالية المنشودة لعملية التسرب وإفادة القضاء بما توصل إليه العون المتسرب من أدلة إثبات، ثم إن سماع هذا العون أمام القاضي قد يؤدي إلى كشف هويته الحقيقية وتعريض حياته للخطر.

أما عن دور وكيل الجمهورية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر، أكد السيد ممثل الحكومة أن الهدف من هذه المراقبة هو التأكد من احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا، مثل مراقبة السجلات وكيفية مسكها والتأكد من مدى احترام الضمانات القانونية المقررة لفائدة الأشخاص الموقوفين وملاءمة هذه الأماكن للتوقيف.

بالنسبة لمسألة مدى إمكانية السماح للمساجين باستعمال الهاتف، أوضح السيد ممثل الحكومة أن قانون تنظيم السجون أتاح هذه إمكانية للمساجين وقد تمت دراسة كيفية تجسيدها تقنيا والعملية في

والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمعروض عليكم للمصادقة.

أشركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

بودي الإشارة قبل الانتقال إلى عملية المصادقة وتحديد الموقف من نص القانون إلى أن مكتب المجلس قد قرر المصادقة على النص بكامله، وعليه وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي للمجلس، أعرض نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
أعتقد كما لاحظتم جميعا أن النتيجة ذاتها، الجميع زكى هذا النص ما عدا صوتا ممتنعا واحدا وعليه، أعتبر أن أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

شكرا للجميع، ننتقل إلى الملف الموالي وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التكميلي

الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصراف، وهي جرائم يستغل محترفوها أحدث ما تبتكره التكنولوجيا في ارتكابها، لما توفره من تيسير في اقترافها وتوفير الغطاء والتستر عليها، مما جعل ضباط الأمن العمومي وأعاونهم يجدون صعوبات حقيقية في التصدي لهذه الظاهرة وكبحها، وذلك لقلّة الإمكانيات وضعف الآليات القانونية المتاحة.

والتعديل الوارد على قانون الإجراءات الجزائية الذي بين أيدينا استحدث آليات قانونية جديدة تتسم بالمرونة والواقعية ومن شأنها أن تمكن ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم من التصدي لمثل الجرائم المصنفة بالخطيرة وذلك بتوسيع نطاق اختصاصهم إلى كافة التراب الوطني، ومراقبة المشتبه فيهم ومراقبة جهة أموالهم التي هي من محصلات الجرائم، وإدخال استثناءات في إجراءات تفتيش منازلهم ومحلاتهم، وتقنين عمليات التسرب من قبل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية داخل مجموعاتهم باسم مستعار، وتقنين كذلك إجراءات الاعتراض على مراسلاتهم ومكالماتهم، وأخذ صورهم وذلك كله بإذن من القضاء وتحت رقابته المشددة والمباشرة.

وعليه، فإن اللجنة تثمن هذه الطبعة النوعية من قانون الإجراءات الجزائية التي أوردها هذا التعديل، وخاصة في استحداث ما يسمى بإجراءات الاعتراض والتسرب، ونظرا لما لهما من علاقة مباشرة بحقوق الأفراد وخشية من الإفراط وسوء استغلال هذه الصلاحية، فإن اللجنة توصي بإعداد برنامج رسكلة قضاة النيابة والتحقيق وكذلك ضباط الشرطة القضائية على كيفية ممارسة هذه الصلاحية الجديدة، بقصد التوفيق بين حماية الحريات الفردية للأشخاص تطبيقا لأحكام الدستور وبين ضرورة اللجوء لمثل هذه الإجراءات من أجل الوقاية والتصدي لقمع الجرائم المصنفة بالخطيرة.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات

نيابة عن السيد الطيب بلعيز ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول النص.

وتدخل أثناء جلسة المناقشة عدد من السادة الأعضاء، طرحوا جملة من انشغالات وملاحظات هامة، أجاب عليها السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، خلال الجلسة العامة ليوم الاثنين 20 نوفمبر 2006.

واستكمالاً لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة وتناولت بالتحليل والتمحيص مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

سأمر مباشرة إلى رد معالي السيد الوزير على انشغالات السادة الأعضاء.

تعرض السادة أعضاء المجلس أثناء مداخلاتهم إلى جملة من الانشغالات والاستفسارات التي أثارها دراسة هذا النص، والتي ردّ عليها السيد ممثل الحكومة على النحو التالي:

فبخصوص المقصود بالفترة الأمنية في مفهوم هذا النص والتي وردت في المادة 61 منه، وسبب عدم إدراجها ضمن قانون تنظيم السجون وجعل إصدارها من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ما دامت تتعلق بحرمان المحبوس من بعض حقوقه، فقد أجاب السيد ممثل الحكومة بأن المقصود منها هو حرمان المحبوس من الاستفادة من الامتيازات والتدابير الممنوحة للمساجين، مثل الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الإفراج المشروط وما إلى ذلك من الأشياء الموجودة في قانون السجون، وهي تكون مقترنة بالعقوبة الأصلية، ولا يمكن إسناد إصدارها لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقتصر دوره فيما بعد المحاكمة وتحديد كيفيات تطبيق العقوبات المحكوم بها. كما أن النص يميز بين الفترة الأمنية المقررة بقوة القانون في الجرائم الخطيرة والفترة الأمنية الاختيارية التي تركها القانون لتقدير القاضي.

حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

السيد مقرر اللجنة المختصة: السلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الوفد المرافق لهما.

تقرير تكميلي حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966

المتضمن قانون العقوبات

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات

مقدمة

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الأحد 12 نوفمبر 2006، درس وناقش خلالها، نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان

صارمة ورادعة وفي نفس الوقت تخفيف العبء على محاكم الجنايات لتتفرغ للفصل في الجنايات الأكثر تشعباً وتعقيداً، كما تم إدراج عدة جرائم التي تنتهي المتابعة فيها بتنازل الضحية، وكل هذه التعديلات والأحكام الجديدة جاءت في إطار تكريس وتعزيز الأحكام المتعلقة بحماية الحريات العامة وحقوق الأفراد وضمانات حق الدفاع.

وفي الأخير، تسجل اللجنة التوجيهات والتوصيات القيمة المقدمة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة خلال جلسة مناقشة هذا القانون، الرامية إلى ضرورة تمكين أعضاء البرلمان من عرض أسباب لكل مشاريع النصوص القانونية المقدمة من طرف الحكومة، ناصاً بنص، وذلك بقصد توضيح فهم الأحكام الواردة بها والغاية المرجوة منها، إذ لوحظ أن بعض القطاعات الوزارية الأخرى، تقدم مشاريع قوانين دون أن ترفقها بعرض أسباب اقتراحها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أكد السيد الرئيس على ضرورة تزويد الجهات المختصة والمعنية بتطبيق هذه النصوص، مثل المحاكم والمجالس القضائية وغيرها، بالجريدة الرسمية لمداورات البرلمان التي تحتوي على كل ما دار من نقاش حول هذه النصوص، وهذا ما يساهم أيضاً في سهولة فهم مقاصدها أي قصد المشرع وإزالة أي غموض أو لبس قد يظهر عند تطبيقها من طرف المعنيين.

ذالكم - هو السيد رئيس المجلس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين - التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، والمعروض عليكم للمصادقة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر.

طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين

وحول مدى إمكانية جواز إصدار محكمة الجنايات لعقوبة الحبس الموقوف التنفيذ في حالة استفادة المتهم المدان بجناية من ظروف التخفيف، أوضح السيد ممثل الحكومة بأنه ما دام أن هذا النص يسمح لمحكمة الجنايات أن تصدر عقوبة الحبس في حالة الإدانة بالجناية وفي حالة إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف، فإنه تطبيقاً لأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لها أن تجعل هذه العقوبة غير نافذة ما دامت حبساً وليست سجناً.

وعن التساؤل الوارد بشأن مدى إمكانية حفظ القضية على مستوى الضبطية القضائية بسبب صفح الضحية، فقد أجاب بأن الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وهي وحدها التي لها الحق في توقيفها وإنهاء المتابعة الجزائية بسبب صفح الضحية في الجرح التي تنتهي المتابعة فيها بصفح الضحية.

رأي اللجنة

إن التعديلات الواردة على قانون العقوبات وللمرة الثالثة منذ الشروع في تنفيذ سياسة الإصلاح الشامل لقطاع العدالة، جاءت لتلبية الحاجيات المتزايدة والملحة في بناء تشريع مرن يتماشى والتطورات السريعة الحاصلة في المجتمع الدولي، إذ إن التصدي لظاهرة تفشي الجريمة واتساع رقعتها وتنوعها، يتطلب إرساء سياسة عقابية كفيلة بمحاربتها والحد منها، ويتضح النهج الجديد لهذه السياسة العقابية من خلال الأحكام التي جاء بها هذا النص، والمتمثلة أساساً في استحداث تجريم بعض الأفعال، وتشديد العقوبة في بعض الجرائم خاصة ما تعلق منها بأمن الأشخاص والممتلكات، وتحيين الغرامات بما يحقق الهدف من توقيعها وإقرارها ولأول مرة في القضايا الجنائية، وإدماج العقوبات التبعية بالعقوبات التكميلية، واستحداث عقوبة الفترة الأمنية الخاصة بالأشخاص المحبوسين، وتجنيد بعض جرائم السرقات مع تشديد العقوبة المقررة لها، وذلك قصد الاستعجال في إصدار أحكام

الأسباب التي تعوق حركية مجتمعنا التواق إلى تحقيق التنمية الشاملة.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل.

لا يسعني في هذا المقام المتميز ومن منبر مجلسكم الموقر، إلا التنويه والثناء لكم جميعا على العناية التي أوليتموها للنصوص التي عرضت عليكم وعلى النقاش البناء الذي ساهمتم من خلاله في خلق حوار ثري وغني يرسخ الممارسة الديمقراطية ويجسد بشكل ملموس دولة الحق والقانون.

ولا يفوتني سيدي الرئيس في هذه المناسبة أن أخص بالتحية الخاصة السيد الرئيس وكافة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لما لمسناه فيهم دوما وأبدا من سعة صدر وتفان في العمل ومدّ وعطاء خدمة لوطننا الجزائر وشكرا جزيلا للجميع وشكرا على حسن الإصغاء وكرمه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، والكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي زملائي الأعزاء،

السادة الحضور،

سلام الله عليكم.

سيدي الرئيس، بالمصادقة على نصوص هذه القوانين الثلاثة، يكون مجلس الأمة قد عالج 32 نصا قانونيا يتعلق بقطاع العدالة وحده وذلك منذ الإعلان عن برنامج فخامة رئيس الجمهورية المتضمن إصلاح العدالة؛ ولا يمكننا في هذا المقام إلا التنويه بأهمية هذه النصوص المصادقة عليها للتو والتي ستعزز - لا محالة وبدرجة كبيرة - ضمانات حق الدفاع كما أن الآلية القانونية الجديدة التي جاءت بها من شأنها أن تساهم بفعالية في

39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60 و 65 من النظام الداخلي للمجلس، أعرض نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

أعتبر أن أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

شكرا للجميع وهنيئا للقطاع، أسأل السيد وزير

العدل، حافظ الأختام، هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: مرة أخرى بسم الله الرحمن

الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات الفضليات، والسادة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسرني بعد مصادقتكم اليوم على مشروع

تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية

ومشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر

المعدل والمتمم للأمر رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة

التهريب، أن أعرب لكم عن عميق امتناني وخالص

تشكراتي لمساهمتم مرة أخرى في تعزيز

منظومتنا التشريعية بنصوص قانونية هامة

سيكون لها أثرها على عدة أصعدة، فهي لا محالة

ستشكل نقلة نوعية بالنسبة للترسانة القانونية

الجزائية، كما ستشكل أداة فعالة في مواجهة

أشكال خطيرة وجديدة من الإجرام الذي يعتبر من

الوقاية من الجريمة ومكافحتها وتساهم أيضا في إرساء سياسة عقابية حديثة تتناسب وواقع مجتمعنا. فهنئنا لقطاع العدالة على كسبه رهان تحديث وترقية تشريعنا الوطني، شكرا لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام ومساعديه على جهودهم المضنية المتجلية في صياغة مشاريع هذه القوانين وشكرنا الخالص لكم سيدي الرئيس ولجميع الزميلات والزملاء والسادة الحضور، وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

السيد الرئيس: بدوري أتوجه بالشكر إلى رئيس اللجنة وكافة أعضائها وإلى مكتبها الموقر، كما أتوجه بالشكر إلى السادة الوزراء على حضورهم واهتمامهم بكل ما قيل في هذه القاعة وتجاوبهم معنا وإعطاء الردود المقنعة الكفيلة بتوفير إجماع - وهو ما حصل - والشكر موصول إلى كل السيدات والسادة الذين شاركوا في النقاش وأعطوا لجلسات هذا المجلس خصوصيته. لكم جميعا الشكر، هنئنا للقطاع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الرابعة والخمسين صباحا**

ملحق

(1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و124 و126 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب
– وبعد موافقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبدالعزیز بوتفليقة

(2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966
المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122-7 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل

وتتيمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 5 مكرر: إذا رفعت الدعوى العمومية، تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا

مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية.

المادة 3: تتمم المادة 10 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:
المادة 10: تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.

غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد تقدم الدعوى العمومية.

المادة 4: يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادة 10 مكرر وتحرر كما يأتي:

المادة 10 مكرر : بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية، لقواعد الإجراءات المدنية.

المادة 5: تعدل المادة 11 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 11 : تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

المادة 6: تعدل المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة

وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

المادة 8: تعدل وتتم المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 وتحذر كالاتي:

المادة 36: يقوم وكيل الجمهورية بـ:

– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا،
– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال،

– إبداء أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه ما يراه لازما من طلبات،

– الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

المادة 9: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 بمادة 36 مكرر تحذر كالاتي:

1966 المذكور أعلاه وتحذر كما يأتي:

المادة 16: يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

إلا أنه يجوز لهم – في حالة الاستعجال – أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

ويجوز لهم أيضا – في حالة الاستعجال – أن يباشروا مهمتهم في كافة الاقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، وينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

في كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة الى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الاقليم الوطني.

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الاقليم الوطني.

ويعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

المادة 7: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادة 16 مكرر تحذر كالاتي:

المادة 16 مكرر: يمكن ضباط الشرطة القضائية،

أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش. ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين 37 و40 من هذا القانون.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

المادة 45: تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه، على الوجه الآتي:

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2- وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها. غير أنه يجب أن تراعى في تفتيش أماكن يشغلها

المادة 36 مكرر: إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبيت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

وإذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه.

المادة 10: تعدل وتتم المواد 40 مكرر 2 و40 مكرر 3 و44 و45 و47 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 40 مكرر 2: يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

المادة 40 مكرر 3: يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

المادة 44: لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجريمة أو أنهم يحوزون أوراقا

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

(... الباقي بدون تغيير...)

المادة 11: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادة 47 مكرر تحرر كما يأتي :

“المادة 47 مكرر: إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفاً للنظر أو محبوساً في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقاً لمقتضيات المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.”

المادة 12: تعدل وتتم المواد 51، 63، 64 و65 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

“المادة 51: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة

شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدماً جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تغلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختتم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطاً من الورق ويختتم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء والمستندات المضبوطة المذكورة أعلاه.

“المادة 47: لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معابنتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصاً يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء تفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

من شأنها التدريل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

– مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً.

المادة 63: يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

المادة 64: لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

وتطبق فضلاً عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 47 فقرة 3 من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا

أحكام المادة 47 مكرراً.

المادة 65: إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً مدة تزيد عن ثمانية وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

– مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51 مكرراً و52 من هذا القانون.

المادة 13: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 بمادة 65-1 تحرر كما يأتي:

المادة 65-1: يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمثل.

غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحضر محضراً بأقوالهم.

يمكن أيضاً لأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

المادة 65 مكرر6 : تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، دون المساس بالسرا المهنية المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون. إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطان الإجراءات العارضة.

المادة 65 مكرر7: يجب أن يتضمن الإذن المشار إليه في المادة 65 مكرر5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

المادة 65 مكرر8: يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه.

المادة 65 مكرر9: يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها.

المادة 65 مكرر10: يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار

تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم. يتم إعداد المحاضر وإرسالها طبقا للمادة 18 من هذا القانون.

المادة 14: يتم الباب الثاني من الكتب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 بفصلين، فصل رابع بعنوان "في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات" ويشمل المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، وفصل خامس بعنوان "في التسرب" ويشمل المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 تحرر كما يأتي:

الفصل الرابع في اعتراض المراسلات التقاط الصور وتسجيل الأصوات

المادة 65 مكرر5: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بـ:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

متحصلة من ارتكاب الجرائم أو تستعمل في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

المادة 65 مكرر 15: يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان.

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب، التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة بملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

المادة 65 مكرر 16: لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرُوا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء،

الحقيقة في محضر يودع بالملف.

تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

الفصل الخامس في التسرب

المادة 65 مكرر 11: عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه.

المادة 65 مكرر 12: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المشار إليها في المادة 65 مكرر 14 أدناه. ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

المادة 65 مكرر 13: يحزر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 65 مكرر 14 أدناه.

المادة 65 مكرر 14: يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً، القيام بـ:

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات

تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 69 مكرر: يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميه.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 70: إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.

يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق

بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية.

المادة 72: يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

المادة 74: يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك.

(..... الباقي بدون تغيير.....)

بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

المادة 65 مكرر 17: إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه، في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.

المادة 65 مكرر 18: يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.

المادة 15: تعدل وتتم المواد 69 و 69 مكرر و 70 و 72 و 74 و 121 و 143 و 154 و 174 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 وتحرر كما يأتي:

المادة 69: يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبث في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه، يمكن للخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل عشرة (10) أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوماً للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 174: يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقاً لأحكام المواد 69، 69 مكرر، 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قراراً يخالف ذلك.

المادة 16: تلغى المواد 39 و 87 و 113 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:
الموافق:

عبدالعزیز بوتفليقة

المادة 121: يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكالة الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.

كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوساً تعسفياً.

كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

(..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 143: لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بئدب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمراً مسبباً في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوماً للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

(..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 154: على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علماً بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمراً مسبباً في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الطلب.

(3) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
المتضمن قانون العقوبات

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122-7 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1424 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،

- بعد أخذ رأي مجلس الدولة،

- بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2: تعدل وتتمم المواد 4 و 5 و 5 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 4: يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

إن لتدابير الأمن هدف وقائي.

يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة، متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة 4 و 370 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 5: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- (بدون تغيير)؛

2- السجن المؤبد؛

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة؛

العقوبات الأصلية في مادة الجناح هي:

1- (بدون تغيير)؛

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج؛

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- (بدون تغيير)؛

2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

المادة 5 مكرر: إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

المادة 3: تعدل وتتمم المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق

8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 9: العقوبات التكميلية هي:

- 1- الحجر القانوني؛
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية؛
- 3- تحديد الإقامة؛
- 4- المنع من الإقامة؛
- 5- المصادرة الجزئية للأموال؛
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- 7- إغلاق المؤسسة؛
- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- 9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع؛

- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛
- 11- سحب جواز السفر؛
- 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المادة 4 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 9 مكرر و9 مكررا تحرران كما يأتي:

المادة 9 مكرر: في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

المادة 9 مكررا: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية في:

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
- 2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام؛

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة

للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا؛
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقوما؛
6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

المادة 5: تعدل وتتم المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 11: تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 12: المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجرح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير

3- المداخليل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة.

المادة 6: يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 15 مكررا و15 مكررا، تحرران كما يأتي:

المادة 15 مكررا: في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

عند الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 15 مكررا: يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، والذين لديهم سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

المادة 7: تعدل وتتمم المادة 16 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 16: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها، أو استعمالها، أو حملها، أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضررة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

المادة 8: يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمذكور أعلاه، بالمواد 16 مكررا و16 مكررا و16 مكررا و16 مكررا و16 مكررا و16 مكررا، وتحرر كما يأتي:

المنع من الإقامة.
المادة 13: يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جنائية أو جنحة.

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جنائية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي الى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 14: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكررا، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

المادة 15: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع؛

2- الأموال المشار إليها في الفقرات رقم 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية؛

المادة 16 مكرر: يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة، بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.

المادة 16 مكررا: يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.

المادة 16 مكرر2: يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.

المادة 16 مكرر3: يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة

الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

المادة 16 مكرر4: دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

لاتزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة.

يجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.

يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.

المادة 16 مكرر5: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.

يجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.

ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

المادة 16 مكرر6: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الإلتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكررا، 16 مكرر، 16 مكررا، 16 مكرر2، 16 مكرر 4 و16 مكرر 5 من هذا القانون.

المادة 9: تتم المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي :

المادة 18: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم

سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. **المادة 12:** يعدل عنوان الباب الثاني من الكتاب الأول، الجزء الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الباب الثاني تدابير الأمن

المادة 13: تعدل وتتم المواد 19 و 21 و 22 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 19: تدابير الأمن هي:

1- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية؛

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.”

“المادة 21: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجمالي المنصوص عليه في التشريع الجاري، غير أن النائب

بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.”

المادة 10: تعدل المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: **المادة 18 مكرر:** “..... بدون تغيير.....”
2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: الباقي بدون تغيير.....”

المادة 11: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 تحرران كما يأتي:

“المادة 18 مكرر2: عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد؛

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت؛

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.”

“المادة 18 مكرر3: عندما يعاقب شخص معنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5)

المادة 53 مكرر: عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانوناً.

إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (3) سنوات حبساً.

المادة 53 مكرراً: إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت عقوبة سالبة للحرية مخففة، وكان المتهم مسبقاً قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضاً بغرامة حدها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية.

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضاً على المتهم المسبق قضائياً بالغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج. إذا كانت الغرامة منصوصاً عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك.

المادة 53 مكرر2: في مواد الجنايات، لا يجوز النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائماً في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلاً أم لا.

المادة 53 مكرر3: لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جنائية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرراً من هذا القانون.

ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

المادة 53 مكرر4: في مادة الجنج، إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس و/أو الغرامة،

العام يبقى مختصاً فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

المادة 22: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهياًة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 2.

يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني، وذلك وفقاً للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14: تعدل المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 53: يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقرر إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- 1- عشر (10) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام؛

- 2- خمس (5) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد؛

- 3- ثلاث (3) سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة؛

- 4- سنة واحدة حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

المادة 15: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمواد: 53 مكرر و53 مكرراً و53 مكرر2 و53 مكرر3 و53 مكرر4 و53 مكرر5 و53 مكرر6 و53 مكرر7 و53 مكرر8، وتحرر كما يأتي:

قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

المادة 53 مكرر 8: يعتبر مسبقاً قضائياً، كل شخص معنوي محكوم عليه نهائياً بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بإيقاف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

المادة 16: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمواد 54 مكرر و 54 مكرر 1 و 54 مكرر 2 و 54 مكرر 3 و 54 مكرر 4 و 54 مكرر 5 و 54 مكرر 6 و 54 مكرر 7 و 54 مكرر 8 و 54 مكرر 9 و 54 مكرر 10 وتحرر كما يأتي:

المادة 54 مكرر: إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حداً أقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبساً، وارتكب جنائية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية عشرون

(20) سنة سجنًا، وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان.

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية، يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنًا.

ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

المادة 54 مكرر 1: إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حداً أقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبساً، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقباً عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف.

وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائياً بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة. وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

إذا كان المتهم مسبقاً قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة المرتكبة عمداً، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معاً، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

المادة 53 مكرر 5: يعد مسبقاً قضائياً كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بإيقاف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

المادة 53 مكرر 6: في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حداها الأدنى.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معاً، فإنه يجوز الحكم بإحدهما فقط، وذلك دائماً في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة.

المادة 53 مكرر 7: يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولاً جزائياً وحده.

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبقاً

الجزائية من جراء ارتكاب جناية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

المادة 54 مكرر6: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال العشر سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 10.000.000 دج.

المادة 54 مكرر 7: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبسا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر (10) سنوات، وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين (20) سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف.

كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 54 مكرر2: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 54 مكرر3: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

المادة 54 مكرر4: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة، نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و465 من هذا القانون.

المادة 54 مكرر5: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته

- 2- خيانة الائتمان على بياض، إصدار أو قبول شيكات بدون رصيد، التزوير أو استعمال المحررات المزورة؛
- 3- تبييض الأموال، الإفلاس بالتدليس، الإستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال؛
- 4- القتل الخطأ، والجرح الخطأ، وجنحة الهروب والسياسة في حالة السكر؛
- 5- الضرب والجرح العمدي، المشاجرة، التهديد، التعدي، العصيان؛
- 6- الفعل العلني المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.
- المادة 18:** يتم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم رابع تحت عنوان "الفترة الأمنية"، يتضمن المادتين 60 مكررا و 60 مكررا 2، وتحرران كما يأتي:

الكتاب الثاني

الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة

الباب الثاني: مرتكبو الجريمة

الفصل الثالث: شخصية العقوبة

القسم الرابع: الفترة الأمنية

"المادة 60 مكر: يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

مدة الفترة الأمنية تساوي نصف العقوبة

بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 5.000.000 دج.

"المادة 54 مكرر8: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 5.000.000 دج.

"المادة 54 مكرر9: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة من تاريخ قضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

"المادة 54 مكرر10: يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود، إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 17: تعدل وتتم المادة 57 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 57: لتحديد العود، تعتبر من نفس النوع، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

1- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة، السرقة، الإخفاء، النصب، خيانة الأمانة والرشوة؛

القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى؛

3- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها؛

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقاً لنفس القصد. تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 77: يعاقب بالإعدام، الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

ويعتبر في حكم الإعتداء تنفيذ الإعتداء أو محاولة تنفيذه.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 87 مكرراً: تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد؛

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة؛

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات؛

تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات

المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، يتعين مراعاة القواعد المقررة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية والتي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، يجوز لجهة الحكم تحديد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه خلالها أن يستفيد من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن لا تتجاوز مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

المادة 60 مكرراً: ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.

يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد لمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات.

المادة 19: تتم المواد 61 و 77 و 87 مكرراً من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 61: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

- 1- حمل السلاح ضد الجزائر؛
- 2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء

المادة 23: يعدل عنوان الفصل الخامس من الباب الثاني، ويحرر كما يأتي:

الفصل الخامس الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي

المادة 24: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 175 مكرر، وتحرر كما يأتي: "المادة 175 مكرر: يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الأوضاع المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر-2.

المادة 25: تعدل وتتم المواد 197 و198 و200 و206 و207 و216 و225 و242 و248 و249 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 197: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

1- نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج؛

2- سندات، أو أذونات، أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة هذه النقود، أو السندات، أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية

الأخرى.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 20: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بالمادة 96 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 96 مكرر: يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر-2.

المادة 21: تعدل وتتم المادة 114 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق

8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 114: في الحالة التي يكون فيها الغرض

من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها

الإعتداء على الأمن الداخلي للدولة تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد، والجناة الآخرين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 22: تعدل المادة 137 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق

8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 137: كل موظف أو عون من أعوان الدولة

أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج.

(... الباقي بدون تغيير ...)

من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

(... الباقي بدون تغيير...)

المادة 225: كل شخص، اصطنع باسم طبيب، أو جراح، أو طبيب أسنان، أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه، أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 242: كل من تدخل، بغير صفة، في الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

المادة 248: كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، وذلك بانتحاله إسمه كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 249: كل من انتحل إسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جنائية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك.

(... الباقي بدون تغيير...)

المادة 26: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بالمادة 253 مكرر، وتحرر كما يأتي:

المادة 253 مكرر: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات

المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 198: يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار، أو توزيع، أو بيع، أو إدخال النقود، أو السندات، أو الأذونات، أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا كانت قيمة النقود، أو السندات، أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجنائية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 200: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.

(... الباقي بدون تغيير...)

المادة 206: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمع المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طابع، أو أوراق، أو مطارق، أو دمغات مزورة أو مقلدة.

المادة 207: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من تحصل بغير حق، على طابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة المبينة في المادة 206، ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.

المادة 216: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة

المادة 29: تعدل المادتان 293 و 293 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

“المادة 293: إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد.”

“المادة 293 مكرر: كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكباً في ذلك عنفاً، أو تهديداً أو غشاً، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضاً.”

المادة 30: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 295 مكرر وتحرر كما يأتي:

“المادة 295 مكرر: تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 291 و 292 و 293 و 293 مكرر من هذا القسم.”

المادة 31: يعدل عنوان القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه كما يأتي:

القسم الخامس

الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار

المادة 32: تعدل وتتم المادتان 298 و 299 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

“المادة 298: يعاقب على القذف الموجه إلى

المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وعند الاقتضاء، تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر2 من هذا القانون.

ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر-2.”

المادة 27: تعدل المادتان 264 و 266 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

“المادة 264: كل من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً. ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

(... الباقي بدون تغيير...)”

“المادة 266: إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.”

المادة 28: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 276 مكرر، وتحرر كما يأتي:

“المادة 276 مكرر: تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر و 265 و 266 و 267 و 271 و 272 و 274 و 275 الفقرتين 4 و 5 و 276 الفقرات 2 و 3 و 4 من هذا القسم.”

أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية." المادة 303 مكرر2: يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكررا، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون.

يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة."

"المادة 303 مكرر3: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في

المادة 18 مكرر - 2."

المادة 35: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

والمذكور أعلاه، بالمادة 320 مكرر وتحذر كما يأتي: "المادة 320 مكرر: تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314

الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية. (..... الباقي بدون تغيير.....)"

"المادة 299: يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية." المادة 33: تعدل المادة 303 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي:

"المادة 303: كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

المادة 34: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمواد 303 مكرر و303 مكررا و303 مكرر 2 و303 مكرر 3 وتحذر كما يأتي:

"المادة 303 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط، أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه؛

2- بالتقاط، أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية." المادة 303 مكرر1: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ، أو وضع،

إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية." المادة 38: تعدل وتتم المادتان 330 و331 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحهران كما يأتي:

"المادة 330: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج: 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية؛

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي؛

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

في الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ اجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية."

"المادة 331: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعها، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين

الفقرتين 3 و4 و315 الفقرات 3 و4 و5 و316 الفقرة 4 و317 الفقرتين 4 و5 و318 من هذا القسم."

المادة 36: تعدل وتتم المادة 321 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتححرر كما يأتي: "المادة 321: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولدا لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة هي الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) و بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر - 2."

المادة 37: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 329 مكرر وتححرر كما يأتي:

"المادة 329 مكرر: لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.

والمذكور أعلاه، بالمادة 350 مكرر وتحذر كما يأتي:
 "المادة 350 مكرر: إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها، أو مرضها، أو إعاقتها، أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10)سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررا لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5)سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

المادة 42: تعدل المادة 351 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:
 "المادة 351: يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.
 (... الباقي بدون تغيير...)"

المادة 43: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 351 مكرر وتحذر كما يأتي:
 "المادة 351 مكرر: تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

1- إذا ارتكبت أثناء حريق، أو بعد انفجار، أو انهيار، أو زلزال، أو فيضان، أو غرق، أو تمرد، أو فتنة أو أي اضطراب آخر؛

2- إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي."

في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجرح المشار إليها في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

إن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية."

المادة 39: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 341 مكرر 1 و349 مكرر وتحذر كما يأتي:

"المادة 341 مكررا: تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و335 و336 و337 مكرر من هذا القسم."

"المادة 349 مكرر: تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و344 من هذا القسم."

المادة 40: تعدل وتتم المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:
 "المادة 350: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج،

تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررا لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

المادة 41: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

أو الكسر من الخارج أو الداخل، أو عن طريق مداخل تحت الأرض، أو باستعمال مفاتيح مصنوعة، أو بكسر الأختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكررا، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

المادة 47: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 371 مكرر وتحذر كما يأتي: "المادة 371 مكرر: تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 350 مكرر إلى 354 و370 من هذا القسم."

المادة 48: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 375 مكرر وتحذر كما يأتي: "المادة 375 مكرر: دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك، بالبحث والمتابعة، والتحقيق، والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر و374 من هذا القانون."

المادة 49: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 382 مكرر وتحذر كما يأتي:

"المادة 382 مكرر: يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة،

المادة 44: تعدل وتتم المادة 352 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي: "المادة 352: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية، أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين، أو المراسلات، أو البضائع، أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفتها الشحن أو التفريغ.

ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررا وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

المادة 45: تعدل المادة 353 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي: "المادة 353: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 46: تعدل وتتم المادة 354 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي: "المادة 354: يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- 1- إذا ارتكبت السرقة ليلا؛
- 2- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر؛
- 3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق،

3.000.000 دج.
تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.
المادة 389 مكرر2: يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتیاد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.
المادة 53: تعدل المواد 395 و396 مكرر و402 و403 و406 و408 و417 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:
المادة 395: كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن، أو غرف، أو خيم، أو أكشاك ولو متنقلة، أو بواخر، أو سفن، أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية، يعاقب بالسجن المؤبد.

(... الباقي بدون تغيير...)

المادة 396 مكرر: إذا كانت الجرائم المشار إليها في المادتين 395 و396 تتعلق بأمالك الدولة، أو بأمالك الجماعات المحلية، أو س المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، تطبق عقوبة السجن المؤبد.

المادة 402: كل من وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ومع ذلك إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعا في القتل، ويعاقب عليه بهذه الصفة.

المادة 403: إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401،

حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء.
يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر-2.
المادة 50: يعدل عنوان القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني، ويحرر كما يأتي:

القسم الرابع : التفليس

المادة 51: تعدل و تتمم المادتان 383 و384 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 383: كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج،

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج،

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 384: يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر.

المادة 52: تعدل و تتمم المادتان 389 مكرر 1 و389 مكرر2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 389 مكرر1: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى

الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة على وسيلة للنقل البحري أو البري.

المادة 54: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادتين 417 مكرر 1 و 417 مكرر 2 وتحرران كما يأتي:

المادة 417 مكرر 1: يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر.

المادة 417 مكرر 2: تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 395 و 396 و 396 مكرر و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 406 و 408 و 411 و 417 مكرر و 417 مكرر 1 من هذا القسم.

المادة 55: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 417 مكرر 3 وتحرر كما يأتي:

المادة 417 مكرر 3: يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و 5 و 6 و 8 من هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء.

ويتعرض أيضاً إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر - 2.

المادة 56: تعدل المادتان 430 و 432 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

المادة 430: ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا: (.... الباقي بدون تغيير....).

المادة 432: إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب

يعاقب الجاني بالإعدام، وإذا سببت الجريمة جروحاً أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة 406: كل من خرب أو هدم عمداً مبان، أو جسوراً، أو سدوداً، أو خزانات، أو طرقاً، أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كلياً أو جزئياً بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبالغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 408: كل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبالغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ازهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 417 مكرر: كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب، أو السيطرة عليها، يعاقب بالإعدام.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبالغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت

يتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم،

3- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلاً حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلاً تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجاناً وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

في الحالة 2 من هذه المادة، فإنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية. إن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية عن الأفعال المشار إليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه.

المادة 59: تعدل المادتان 445 و 465 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

المادة 445: يعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة إلى 40.000 دج، وذلك في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 465: يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي:

1- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 24.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول،

2- بالحبس الذي قد يصل إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 16.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني،

3- بالحبس الذي قد يصل إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 12.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.

مرتكب الغش وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.

المادة 57: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 435 مكرر وتحذر كما يأتي:

المادة 435 مكرر: يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضاً إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر-2.

المادة 58: تعدل وتتم المادة 442 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 442: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج:

1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحاً أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار، أو ترصد أو حمل سلاح،

2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل

المادة 63: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبدالعزیز بوتفليقة

المادة 60: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادتين 467 مكرر و467 مكررا تحرران كما يأتي:

المادة 467 مكرر: ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنج كما يلي:

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج،

- يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد يقل عن 100.000 دج،

- يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنج الأخرى، إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ما عدا

الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى. "

المادة 467 مكررا: ترفع قيمة الغرامات المقررة

في مادة المخالفات كما يلي:

- إذا كانت الغرامة من 20 دج إلى 50 دج، يصبح مبلغها من 2000 دج إلى 4000 دج،

- إذا كانت الغرامة من 30 دج إلى 100 دج، يصبح مبلغها من 3000 دج إلى 6000 دج،

- إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 200 دج، يصبح مبلغها من 4000 دج إلى 8000 دج،

- إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 500 دج، يصبح مبلغها من 5000 دج إلى 10.000 دج،

- إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى 500 دج، يصبح مبلغها من 6000 دج إلى 12.000 دج،

- إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج، يصبح مبلغها من 8000 دج إلى 16.000 دج،

- إذا كانت الغرامة من 500 دج إلى 1000 دج، يصبح مبلغها من 10.000 دج إلى 20.000 دج. "

المادة 61: تستبدل كل إحالة إلى المادة 8 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالإحالة إلى المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون.

المادة 62: تلغى المواد 6 و7 و8 و15 مكرر و20 و23 و24 و25 و26 و54 و55 و56 و58 من الأمر رقم

66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمذكور أعلاه.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 03 ذو الحجة 1427 هـ

الموافق 23 ديسمبر 2006 م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587